وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق التخصص: القانون الجنائي من إعداد

الطالب(ة): **يسعد يوسف**

تحت إشراف الأستاذ(ة): **زيغام ابو القاسم**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عبو عفيف**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زيغام ابو القاسم**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**زواتين خالد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 2022/07/14

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الاهداء

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

المقدمـــــــــة

ان ظاهرة تبييض الأمــوال من أخطــر ظواهــر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المــال والأعمــال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجمــوعة الأنشطة التي تتــم بعيدا عــن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخــل الوطني وهــذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتــها غير المشروعــة

وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة ، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

وإذا كانت جريــمة تبييض الأمــوال حديثة النشأة فإنها كظــاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأمــوال " " بــدأ مصطلحــا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930 م ، حيث استخدم رجال الأمــن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على مــا كانت تقوم بــه عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بــأموال

، فهذه الظــاهرة تطرح إشكاليات عديدة أهمها :

تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال و الإطار القانوني لــه بوصفه جريمة بالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها وماهي الوسائل واليات البحث والتحقيق في هذه الجريمة وهل هناك خصوصية في البحث ، و للإجابة على هــذه الإشكاليات اعتمدنا في عرضنا منهجية نقدية مقارنة و هذا لاعتبارين أساسين :

الأول منطقي بالنظر إلى كون هذه الظاهرة ذات طــابع إجرامي منظم عابر للحدود و هو ما يحتم علينا دراستها ضمن مختلف التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية .

كمــا أننا و للإجابة على الإشكاليــات السابقة قــد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال وعليه سنحاول الإجابة ن هذه الأسئلة من خلال دراسة ماهية جريمة تبيض الأموال في فصل أول من خلال الإطار العام لجريمة تبييض الأموال ،وذلك بالتطرق لتعريفها من زوايا مختلفة وكذا ذكر خصائصها و أركانها من جهة، أما الفصل الثاني، فخصصناه الأساليب الخاصة بالبحث

والتحقيق في هذه الجريمة

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الـــذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحـــد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العـــالم ، و يقاس رقـــي و تقـــدم الشعوب برقي و تقـــدم اقتصادها ، و قـــد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت بـــه الأسرة الدولية بصورة عضوية ، فاصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعـــل أجزاءه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر .

و لاشك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامـــل أساسي فـــي استقرار الحيـــاة السياسية و الاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومـــها الأصيل ، و هـــو حســـب تعريف الفارابي فـــي كتابه " السياسة المدنية " ، السياسة فـــن إدارة المدينة و هـــذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمـــن الاقتصـــادي و ارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي .

و كانت قد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المـــالي بدت كعنصر فعـــال على الصعيدين المحلي و الدولي بإمكانها شـــراء ضمائـــر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصـــالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائـــح التي تحدثت عنها الصحف و تداولتها وسائل الإعلام حـــول الصفقات التجارية غيـــر المشروعة بيـــن بعض الشركات و بعض الأفـــراد الذيـــن يمثلون الإطارات الســـامية و النافذة في تلك الدول . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على مـــا وصل إليـــه التنافس الاقتصادي و المادي و الأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايـــات

و تعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء مـــن التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية لذلك .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول :ماهية جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال:

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منهـــا التعاريف الفقهية و التشريعية و الدولية و سنتطرق لهذه التعاريف و موقف المشرع الجزائري منهـــا تبعا للنقاط التالية :

1 – التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

2– التعاريف التشريعية لجريمة تبييض الأموال (موقف المشرع الجزائري)

1 /التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال :

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظـــرا لحداثتها و سرعة تطورها الـــذي يساير تطـــور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كـــل المحـــاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لهـــا فضفاضة في محتواهـــا ، ذلـــك لكثـــرة الأســـاليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعـــها و غايتها و طبيعة هذه الظاهرة الجريمة .

*من حيث موضعها : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجـــه العمـــوم لتأمين حصـــاد و إخفـــاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم .

*من حيث غايتها : تستهدف ضـــخ الأمـــوال غيـــر النظيفة (كأمـــوال التجـــارة بالمخذرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غـــير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ...إلخ) [1].

و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشـــروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها

---

[1] إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاء نشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخذرات أو أي نشاط إجرامي آخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع .

الأصلي غيـــر النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط اقتصـــاد طبيعي مشروع .

*أما من حيث طبيعتها : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

1– فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشـــاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلـــية

2– أما من ناحية قابليتها للتدويل : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينـــما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثـــر الأركان المكـــونة للجريمة عبر الحدود [2] و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مـــع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكـــام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

*و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبـــارة عن عملية يلجأ إليـــها مـــن يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله

يبدو و كأنه دخـــل مشروع[3] أي بعبـــارة أبسط التصرف فـــي النقود بطريقة تخفـــي

مصدرها و أصلها الحقيقين .

* و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل الأموال حسب فقهاء القانـــون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفـــاء الشرعية و القانونية عليها و هـــذا يشمل الأموال المكتسبة مـــن الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة .

* هذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمـــار العولمة الاقتصادية التي يروج لـــها الغرب ،

---

[2] راجع الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة / عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80

[3] عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخذرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هــو بديــل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال مــن مصادر غيــر شرعية و أحيانا يتــم خلط هــذه الأموال الحرام بأموال أخــرى حلال و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج مــن المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

* فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها مــن عمليــات السرقة و تسهيل الدعــارة و الرشــوة و تهريب المخذرات و تهريب البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكــون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنــوك أو تحويلها بيــن البنوك لدمجــها مــع الأمــوال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هــذه الأمــوال من البنــوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسهــا بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة و بعد ذلك يقــوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي ، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات .

* ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنها ّ: " يعــد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعــد

القــوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلــحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[1] .

***المشرع الجزائري :**

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسيــة و الاجتماعية التي تعرفهــا بلادنا و قصد التكفــل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعــل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك

---

[1] راجع الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تم ظهور أول نص قانوني [1] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنـــا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـــ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

– يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع عـــلم الفاعل بأنـــها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط فـــي ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هـــذه الممتلكات على الإفلات مـــن الآثـــار القانونية لفعلته.

ب– إخـــفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكـــانها أو كيفيـــة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجراميـــة

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع عـــلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

و سنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه[1] .

المطلب الثاني : آلية تبييض الأموال ومراحله.

سنتطرق في هـــذا المبحث بداية إلى التقنيات المتعددة المستعملة في تبييـــض الأموال و هذا في الفرع الأول ، ثم ننتقل لدراسة المراحل المتخلفة التي تمر بهـــا الأموال المبيضة في الفرع ثان .

الفرع الأول : تقنيات تبييض الأموال .

تتحدث التقديرات المختلفة عـــن المبالغ المهولة التي يتـــم تبييضها سنويـــا ، إذ يقدرها فريق

---

[1] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

[1] ارجع إلى الركن المادي الوارد في المطلب الثاني المبحث الثاني الفصل الأول

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

العمل المالي (GAFI) التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض[1] ، دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى .

و يعتمد مبيضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية على العديد من التقنيات أو الأساليب بعضها تقليدي و الآخر حديث و سنتحدث عنها بالتفصيل عبر الفروع التالية :

1-الشراء بسيولة :

يعمل المبيضون على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة بأسعار متفاوتة ، ثم يقومون بإعادة بيعهـــا ، الأمـــر الذي يسمح بتبرير مـــوارد ضخمة بأسباب شرعية ، و ذلك بفضـــل فائض القيمة[2] ، و في هـــذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد البيع بثمن متدن ، إخفاء للثمن الحقيقي و توفير الرسوم ، أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث [3].

2- الاستثمارات السياحية :

يتم إنشاء أو شراء الفنادق أو المطاعم أو الكازينوهات أو المنتجعات السياحـــية ليقوم المبيضون بإدارتها بطريقة تجعل و كأن الأموال غير المشروعة هي أربـــاح و عوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية .

- و قـــد كشف أحـــد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنـــه في سنة 1991 م ، دخل على كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي ، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .

3- الشيكات القابلة للتظهير :

إن التظهير المتكرر و المتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمـــح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعملية التظهير تستعمل بكثرة في عمليـــات التبييض

4- شراء تذاكر السفر :

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي – تبييض الأموال – مرجع سابق ض160.
[2] صلاح الدين السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 ص153 .
[3] نادر عبد العزيز – تبييض الأموال – نفس المرجع ص 162 .

يعمل المبيضون على شراء تذاكر سفر غالية الثمن ، ثـم يقومون ببيعها فـي وقت لاحق أو حتى ردها في بلد آخر ، بعد خصم جزء بسيط من ثمنها ، فيشكل المبلغ المرتجع مبررا لوجود المال .

5 – استعمال بطاقات الائتمان :

تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، فيتم إيداع أموال كبيرة قي حساب البطاقة ، ليستطيع المبيض من سحب للأموال النقدية في أي مكان من العالم .

و قد ظهرت في السنوات الأخيرة مسـألة جـديدة تمثلت في تزوير بطاقـات الائتمان و الاحتيال لسحب الأموال مـن نوافذ الصرف الآلي (A.T.M) ، ممـا يـؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة فـي حـالة ضياع بطاقة الائتمان ، و تعرف المحتالين على الرقـم الشخصي لصاحب الحساب[1] .

الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج .

مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل ، كمـا يمكن أن تتم أيضا قي وقت واحد .

1– التوظيف أو الإيداع placement

وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص مـن النقـود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلـى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخـص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هـذه عنـد انتهائها بدء عملية التبييض[2] .

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيـداع الأموال في أحـد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحـق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تـم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما

---

[1] رياض فتح الله بصيلة – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق – القاهرة 1995م .
[2] صلاح الدين حسن السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 – ص 151 – 152 .

يحيق بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هــذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[1] . لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف دون إيقافها فيكون مــن الصعب لاحقا أن يكشف أمرها .

وتجــدر الملاحظة إلى أن مبيضو الأمــوال لا يقومون بإيداع مبالــغ كبيرة فــي المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عــن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات .

2 – التجميع (التغطية) :empilage , layering

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عــن مصدرها غــير المشروع بإتبــاع سلسلة مــن العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد مــا إلى التعاملات المالية المشروعة .

فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بــل القصد منها إخفاء وتمويــه الملكية الفعلــية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكتها التنظيمات الإجرامية [2] ، لذا فالهدف مــن وراء هــذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال الغير شرعية ، لتعدو هــذه شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مــالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

3 – الدمج : Intégration

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيهــا يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية .

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع

---

[1] أحمد بن محمد العمري – جريمة غسيل الأموال – ص 254 – مكتبة العبيكات – 2000 .
[2] أحمد بن محمد العمري – مرجع سابق ص 256 .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيف [1] فمن شـــأن هذه المرحلة شرعـــنة الأموال المبيضة أي جعلها شرعية .

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المـــنال ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمـــان ، ليصبح مـــن المستطاع والسهل إعادة استثمـــار هذه الأموال في أية أنشطة أخـــرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عـــبر القيام بتوظيفات مالية واستثمـــارات في الاقتصاد الحقيقي . وعادة مـــا يكـــون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غـــسيل الأموال[2] .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا ، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عـــدة سنوات.ونشير إلى أنه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتها الحاضر هـــو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد مـــن بلدان العالـــم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عـــبر شبكات الإنترنات ، وصارت هـــذه الأمـــوال تتنقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال مـــن مخاطـــر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهـــدد الموازنات العامة للدولـــة و تمس بالأمن الاجتماعي للشعوب ، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمـــة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة ، و غالبا مـــا تكـــون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة .

و يمتاز مقترفوهـــا بمهارات فنية واسعة تمكنهم مـــن الحصـــول على نتائـــج مشروعهم الإجرامي سواءا بالتمويـــه أو التحويل أو التوظيف للعـــائدات في مشاريـــع مدروسة .

و إذا كانت هـــذه الظاهرة تنطلق بارتكاب جريمة أولية معاقب عليهـــا قانونـــا و تنتهي بشرعنة المال الناتج عنها بتوظيفه في مشاريع لا تتعارض و القوانين المنظمة لها ، فإنها تقتضي في أغلب

---

[1] صلاح الدين السيسي– مرجع سابق ص 152 .

[2] حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار الفكر العربي 1997 ص 34 .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الأحيان مجموعة من الجناة يضطلع كل واحـــد منهم بدور معين لتحقيق النتيجة الإجرامية ، و هنا نتساءل عن الوصف الجزائي الـــذي يتابع بـــه مقترفوها ، خاصة و أنها تتداخل مع عدة جرائم أخرى ، و من ثمة فهـــل تكيف هـــذه الظاهرة على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ؟ أو أنها فعل من أفعال جنحة إخفاء الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة ؟ أو أنها تقتضي تدخل تشريعي لتجريم الظاهـــرة بنص خاص مبينا لأركانها .

و إلماما بذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطـــرق في الأول إلى أركان لجريمة تبييض الأموال ثـــم نتطرق في الثـــاني إلى مخاطرها .

المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مـــادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيمـــا يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلـــوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجـــرما و معاقبا عليه بصفة مجردة

وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حـــول هذا الركن فإن الراجح هـــو قيـــام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول هذا المبحث الركن الشرعي [1] للجريمة في الفرع الأول ، و الركن المادي لها في الفرع الثاني ، و الركن المعنوي في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص [2] الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه مـــن ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعـــدة العامة للسلوك البشري ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمـــة والمعاقب عليـــها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص

---

[1] محمد نجيب حسني المرجع السابق ص 578 .
[2] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعـــل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي [3] حسبهم هو الـــذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل حول هذا الموضوع فإنه مـــن المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا و سنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين ، نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري .

اولا : الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري .

لقد جـــاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ فـــي 08 يونيو 1966 المتضمن قانـــون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هـــذه الجريمـــة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكـــر حين استفحلت في العقدين الأخيرين مـــن القـــرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقـــة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كـــما سبـــق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، ومما سبق و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما

---

[3] د / أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام . المرجع السابق ض 48 .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بـــل و تجريم كل تبييض الأموال غـــير مشروعة المصدر كمـــا فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامـــية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جـــرم الاشتراك و المساعدة في الفعـــل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبـــات مصطلح العائدات الإجرامية بدل مـــن الأموال غـــير المشروعة المستعملة في الفقـــه و التشريع المقارن .

ولعل من مفارقات الأمور ما عايناه خلال تربصنا بمجلس قضاء وهران حيث تم معاينة قضية تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق و خلال توليه التحقيق في جريمة مسيري أحد البنوك الجزائرية بتهمة مخالفات الصرف وتحـــويل رؤوس الأموال [1] للخارج الفعـــل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون 22/96 المعدل بالأمـــر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث قام قاضي التحقيق بإرســـال إنابة قضائية دولية لمحكمة باريس لطلب بعض المعلومات حول متهمين في حالة فرار بفرنسا في نفس القضية وبعـــد الإنجاز أجاب وكيل الجمهورية لدى محكمـــة باريس ، الفرع الاقتصادي والمالي و أعطى كل المعلومات المطلوبة حول التهمة محل المتابعة ليضيف بصفة تلقائية أن الأشخاص محـــل المتابـــعة لهم أرصدة بنكية بفرنسا بمبالـــغ ضخمة بالعملة الصعبة وأنهم عاجزون عـــن تبرير مصدر هـــذه الأموال وعلى هـــذا الأساس و عموما فقـــد غطى القانون 15/04 المذكور سابقا هـــذا الفـــراغ و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد نصت على ما يلي **المادة 389 مكرر** : يعتبر تبييضا للأموال [1]:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مـــع علم الفـــاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مســـاعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية

---

[1] ارجع للملحق الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 .

التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثـــار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مـــع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضـــوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحـــوزها بمـــوجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندمـــا يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

التبييض إذا تعـــذر تقديم أو حجز الممتلكات محـــل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

يجب أن يتضمن الحكـــم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها .

المادة 389 مكرر 5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائـــم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكـــثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمـــدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كـــل أجنبي مدان بإحدى الجرائـــم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

– غرامة لا يمكن أن تقل عـــن أربع (4) مرات الحـــد الأقصى للغرامـــة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .

– مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

– مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محـــل المصادرة ، تحكم الجـــهة القضائيـــة المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

حل الشخص المعنوي ."

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجـــرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابـــها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع(1) وعموما فـــإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حـــالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة . وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صوره ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لســـنة 1988 و المشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأمـــوال هي جريمة كـــما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفـــاء طابـــع الشرعية على أموال مـــن مصدر إجرامي وهي بذلك تقـــوم على جريمة أولـــية هـــي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مـــثل جريمة المتـــاجرة بالمخدرات أو الرقيق البيض أو الأسلحة ...الخ كما سبق بيانه المبحث الأول المتعلق بمصدر الأموال محـــل الجريمة لذلك يمـــكن القول أن الركن المـــادي لجريمة تبييض الأمـــوال يتكون مـــن عنصرين هما :

1- أموال مـــن مصدر إجرامي (غير مشروعة) : وهـــو ما يعرف أيضـــا بالركـــن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أمـــوال غير نظيفـــة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة مـــن الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهـــذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال

---

(1) أنظر المادة 182 قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر .

للخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعـــاة أنظمتها القانونيـــة الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أمـــوال المخدرات هـــي التي وضعت الإطـــار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كـــون هـــذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة مـــن نشاط جمعيات الأشـــرار المعتبرة دوليـــا جرائم منظمة ، و جرائم الإرهاب و الاتجار غـــير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليـــها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليـــها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة ، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمـــة التبييض هي تلك ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توســـع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل العائدات الجرائم أيا كانت طبيعتـــها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة ، مخالفة لذلك يمكن الاستخلاص أنـــه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هـــذا بسبب قرينة البـــراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمـــة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هـــذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هـــذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام ، و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صـــاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمـــام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التـــي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافـــر علة التجريم و يتجلى ذلك في اكتفاء المشـــرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمـــة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهـــل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنـــه في الحالـــة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيـــها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركـــن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي ، و مـــا يعـــاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حـــق الملكية الوارد في القانـــون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لـــها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ Les Biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنـــها أعلاه صفة أو مصـــدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مـــع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تســـاعد في التمويه وخلق عمليات وهمـــية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة

و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العـــام ، و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و عن كانت تتسم بالعمومـــية و هي:

1) حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها(1) :

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أيـــن توضع الودائع والمبالـــغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأمـــوال غير المشروع وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جـــرم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هـــذا الافتراض وذلك عـــن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلـــغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مـــالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبـــررا بشكل كاف وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهميـــة تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن مـــا يمكـــن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمـــة الشخص خالية مـــن أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات (1).

2/ تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك

---

(1) الدكتور سليمان عبد المنعم .مرجع سابق ص 115 – 116 .

(1) الدكتور مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة ص 220

بقصد إخفاء مصدرها غـير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنـها و ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هـذه الجرائم من الإفلات مـن المتابعة و العقاب سواء أكـان شخص طبيعي أو معنـوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيـها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محـل ارتكاب الجرائم مصـدر الأمـوال غـير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هـذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبـغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير فـي وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبيض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المـادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري [1] مـن خلال الأمـر 96 /22 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمـع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصـين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج . و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمـة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هـو مـا يعرض أمـوال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض[2] .

3/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحـد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة غير أنـه مـن المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشموليـة للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطـورة و تستفيد مـن التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها

---

[1] ارجع على المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المذكور سابقا ، انظر الملحق .

[2] الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528

الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

أ/ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات ، و هذا لما هذه الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب .

ب-المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة وتعتبر هذه الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص

المتورطين فيها كـــما قـــد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنويـــة التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامـــل ملزم بالتبليغ عـــن مـــا اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها لسد الباب أمـــام حجة حسن النيـــة وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليـــه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي .

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، و تتمثل فـــي اشتراط العلم المصدر غيـــر المشروع للعائدات و المتحصلات التي يتم تحويلـــها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانـــوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها [1] ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركـــن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينـــا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منـــها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

أولا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشـــرع الجزائري قد سلك [1] نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهـــو المعاقبة على نشاط تبييض الأمـــوال أو الاشتـــراك فيه بوصفه جريمة عمـــدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المـــادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمـــة

---

[1] راجع المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

[1] انظر المواد 389 مكرر و ما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

أ/ الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كـــان هـــذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيـــام جريمة متى انتفى ركنـــها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليـــه وتحقيق النتيجة (2).

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صـــور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعـــل إلى تحقيق النتيجة المحظـــورة قانونا ، وهناك صعوبات جمـــة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامـــية والتحقق مـــن توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيمـــا وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب/ انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال : كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشـــاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل . غيـــر أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية مـــن قبل بإيداع أو تحويل الأمـــوال غـــير النظيفة أو بتوافـــر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعـــد صنف متميز من الجرائـــم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجـــه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى(1) .

أ-مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونيـــة : القاعدة العامـــة أنـــه يفترض علـــم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 مـــن قانون 12 جويلية 1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهـــم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل

---

(2) د/ حسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 104 .

(1) هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نقض جنائي مصري في 25 /12 /1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 ق 163 ص 156 .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن النشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .

الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين .

ب- وجوب العلم بالواقع :

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة(1) .

ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة حيث انه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة من جريمة أخرى

---

(1) عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

كأن يعتقد الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة .

والسبب الثاني متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق ، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون غسيل الأموال لسنة 1996 قد اشترط ضرورة علم الفاعل بحقيقة الجريمة مصدر الأموال غير النظيفة وما قد يقترن بها من ظروف مشددة ، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة ولظروفها المشددة تزيد عن عقوبة تبييض الأموال في صورتها العادية .

المطلب الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية ، خاصة في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية ، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة ، لا يمكن أن تبرر أو تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل .

و يتبين لنا بأن هناك مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية لتبييض الأموال و سوف نقوم بعرض هذه المخاطر حسب المخطط الآتي :

الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية، نتيجة الأرباح و الثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات ، و قياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة .

و من أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال

الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

1)انخفاض الدخل القومي :

تعريف(1) : الدخل القومي لبلد ما هــو مجموع العوائد التي يحصــل عليهــا أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة .

أما الناتج القومي(2) فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن ، و تكون عادة خلال سنة .

و تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، و هو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلــع و الخدمــات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض .

2)انخفاض معدل الادخار المحلي(3) :

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي ، لذلك فــإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التــي يمكن وصفها بالدول الرخــوة Soft state كمــا أسمــاها الأستــاذ ميردال

(Myrdal) ، التي تشيــع فيــها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفــاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و قد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ ، و أعرب عــن أسفه لتجاهــل كتب

و مقالات التنمية و التخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام .

3)ارتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، سواء فــي حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، و ذات نمط

---

(1) د/ صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية 1971 ، ص 331 .

(2) د/ عبد الرؤوف فطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .

(3) د/ الأستاذ نادر عبد العزيز المرجع السابق ص 193 .

استهلاكي يوصف بعـــدم الرشد أو العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود .

و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقـــود.

.

الفرع الثاني : المخاطر الاجتماعية

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة، و يرى البعض أن تضخم الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفائهـــا وإضفاء المشروعية عليها ، يجعل أصحاب هـــذه الثروات مصـــدر قـــوة و سطـــوة و سيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي ، و إلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله (مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18)(3) .

و تؤثر عملية تبييض الأمـــوال على المجتمع ، مـــن ناحية ارتباطـــها بالجرائـــم السياسية، فهي تمثل نوعا من الآمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعـــة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات ، و الناتجة عن تهريب الأمـــوال و التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الاختلاسات و النصب و الاحتيال و تزييف العملات الوطنية و الأجنبية ، و كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري و الفســـاد السياسي و تجارة الرقيق الأبيض ...الخ

ثم إن تبييض الأموال يؤدي على حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة و منـــها :

1)اتساع الهوة بين العرض و الطلب في سوق العمل :

إن هروب الأموال مـــن داخل البلاد إلى خارجـــها عـــبر القنوات المصرفـــية و غيرها يؤدي على نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثـــم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال ، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية فـــي أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات ، فضلا على الباحثين عن العمل من غـــير المتعلمين ، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة .

---

(3) د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأمـــوال و معدلات البطالـــة سوءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن اختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان .

و تشير الدراسات و التقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ، و تبلـــغ كثافة هـــذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستثمار لكـــل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا ، و ضعف مثيله في أوربا .

و لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجـــوة التمويلية فإنها تؤثر بشكـــل سلبي على المـــوارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين و الراغبين في العمل ، و من ثم علاج مشكلة البطالة .

و تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج ،إنمـــا هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، و ما يرتبط بذلك من تسرب قـــدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنـــح و التبرعـــات و التسهيلات الأجنبية ، تتحملها خزانة الدولة و يتحملها الشعب كله ، في صورة ضرائب إضافية مباشرة و غير مباشرة ، و يعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر ، فلا يتيح للحكومة التغلب عن مشكلة البطالة .

و من هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بـــعد إجـــراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمـــط الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجـــه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المـــالية مـــن أجـــل تحقيق الربح السريع ، بعكس الاستثمارات المشروعة و المنتجة التي تساهـــم بشكـــل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين ، و تخفف من حدة البطالة ،كمـــا أنـــه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار ، فهـــو سرعـــان ما يتوقف عند تحقق الغايـــة المرجوة منه في إخفاء

أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

و توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأمـــوال فتتـــراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و 4.8% في النرويج[1] ، أما عندنا في الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30 % من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطنـــي الاقتصادي و **الاجتماعي ، و المؤكد أن تجريم تبييض الأمـــوال مـــن خلال التعديـــل الأخير لقانون العقوبات** كفيل بالحد من تنامي نسبة البطالة في الجزائر .

2)انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائـــج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولـــة ، و ذلك مـــن خلال عـــدم التنفيـــذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هـــذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها ، و تولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها أهمية قصوى ، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها ، مثلها مثل باقي مصادر الأموال المبيضة .

3)تدني مستوى المعيشة [1]:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيـــئ و زيادة أعباء الفقراء ،و اتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، و يعني ذلك وجود آثـــار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بيـــن تبييض الأمـــوال و اختلال الهيكل الاجتماعي، و مشكلة الفقر، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع .

التوزيع العادل للثروات ، و منح فرص العمل لليد العاملة النظيفة و المـــاهرة ، ممـــا ينعكس إيجابيا على مستوى المعيشة في بلادنا .

---

[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 202 .
[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 203 .

المطلب الثالث : المخاطر السياسية [2]:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر :

1) السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و أكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

2)اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة ، مادية و غير مادية ، منقولة و غير منقولة ، مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات،

و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، و من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات أمنية ، و هو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15 .

3) تمويل النزاعات الدينية و العرقية [1]:

أشارت الجمعية العمة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

---

[2] نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986 ، ص 142 .

[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 206 .

الفصـــــــل الثانـــــــي

أساليب البحث و التحقيق في جرائم تبييض الأموال

تمهـــيـــد:

إن جرائم تبييض الأموال التي افرزها التطور بظهورها ضمن الأنماط الجديدة للإجرام تجعل الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربة هذا النوع مـــن الإجرام مما أدى بمختلف الدول إلى التفكير في سبل جديدة لمكافحته سواء على المستوى المحلي بخلق الآليات القانونية الجديدة والمسايرة أو على الصعيد الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية يتحدد من خلالها نطاق التعاون القضائي الدولي ومجاله.

فجريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم النوعية ذات الخطورة والتعقيد التي ارتبط نشاطها بالجريمة المنظمة التي قد تعبر الحدود الوطنية، ومن ثمة تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي عن طريق إحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع الداخلي، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري بتخطيه الوسائل التقليدية للبحث والتحقيق ليستحـــدث أساليب جديدة لم تكن معروفـــة مـــن قبـــل على مستـــوى التحريـــات والبحث والتحقيـــق القضـــائي لتضاف إلى الوسائل المدرجـــة في الإجراءات المعهودة وذلك تماشيا وما هدفت إليه الجهود الدولية حول مكافحة هذا النوع من الإجرام ولا سيما الاتفاقيات الأممية، وجعل هذه الآليات تتماشى وما دعت إليه هذه الأخيـــــرة إلى ضرورة التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال للعمل في إطارها ووفقا لقوانينها الداخلية التي أكدت على هذا التعاون والتدابير الواجب إتباعها .

لذا فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل أساليب البحث والتحقيق في التشريع الداخلي ثم التطرق إلي نفس الأساليب المتبعة في ظل التعاون القضائي الدولي ضمن المبحثين الآتي تفصيلهما.

المبحث الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحريات الأولية

إن جـــرائم تبيـــض الأموال هـــي من الظواهر المعروفـــة منذ أن عـــرفت الجريمة إلا أن التطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات ضاعف من خطورتها وتعقيدها حتى تم إدراجها ضمن قائمة الأنماط المستحدثة من الجرائـــم لما تسببه من أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة على المجتمعات، ينبغي الإعداد لمواجهتها بمختلف الوسائل القانونية والفنية والتدابير اللازمة لعملية البحث والتحري وأثناء التحقيقات القضائية في ظل الوسائل الجديدة للتحقيق المتاحة، رغم ما قد يواجه ذلك من عوائق, وهي الوسائل المرتبطة بالموضوع الذي سنتناولها بشيء من التفصيل ضمن المطالب الثلاثة.

المطلب الأول: وسائل التحري الجديدة الخاصة في جرائم تبييض الأموال

إن الخطط المعقدة التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبيض الأموال تتسم بالدقة والحذر الشديـــــد وحسن الاستغلال للثغرات القانونية والاستفادة من حركة السوق وتقلبات الأسعار فهي خطط تتميز بالذكاء كما جاء في وصفها ما قاله "مادنقر " ذكـــــاء شـــيطاني [1] DIABOLICAL CLEVER MONEY . LAUNDERING

إذن فإن جرائم تبيض الأموال فقد ارتبطت من حيث تطور أساليب ارتكابها بالجرائم النوعية ذات التعقيد مما يجعل الحاجة إلى خطط ذكية ومرنة تواكب متغيرات هذه الجرائم تمكن من اختراق شبكاتها الوهمية ومؤسساتها التجارية التي تستتر بها وعملياتها المصرفية الافتراضية, فالمعاملات التجارية والمالية المتصلة بغسل الأموال تتسم بالتيسير وعدم المغالاة لأنها معاملات لا تستهدف أرباحا إضافية ولا يضير مالك المال المـــــراد غسله أن يخسر جزءا منه في عمليات تحريك الأموال[2].

إن الانتقال من جريمة تقليدية إلى جريمة نوعية يجعل من التعامل معها محفوف بالمخاطر فغالبا ما تكون للشرطة المكلفة بالبحث والتحري معلومات جنائية مرصودة مسبقا عن العناصر والظروف المحيطة بجرائم غسل الأموال الشيء الذي يسمح لها بدور فعال ومنظم للتعامل مع هذه الجرائم[3]، كما يجعل من عمل الشرطة القضائية للتحري وجمع الأدلة

[1] أَنظر ِحمَ اَلِيٍ اَنُشطي، ِطجغ لك، ص 196.

[2]Robinson Jefferey , **The Laundrymen: Inside Money Laundering**, World's Third Largest Business. New York:Arcade Publishin.1996. P181.

[3]Nossen Richard, Norvelle John ,**The Detection Investigation And Prosecution Of Financial Crimes**, Virgina:Thoth Books,1993.P112.

ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق ويحد من فعالية الأساليب التقليدية المستعملة لهذا الغرض،وهو ما استلزم على المشرع الجزائري استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجـــرام حتى تسمح لدور الهيئات والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع صور الإجرام الحديث ولم يستثنى من ذلك جرائم تبيض الأموال.

فقد بادر المشرع الجزائري بإدراجه لأساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية باستحداث أساليب جديدة تتمثل في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وعملية التسرب واعتراض أو تثبيت المراسلات والتقاط الصور, ومن جهة أخرى السماح بالخروج عن القواعد المعهودة في أساليب التحري المعروفة في التشريع وإحداث تعديلات بشأنها كتمديد الاختصاص والتفتيش وا ُلف تحت النظر.

إن هذه التدابير المستحدثة قد تساهم في الدعم الحقيقي لدور الشرطة القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة واكتشاف ما يقع منها للحد من جرائم تبيض الأموال وبالتالي التخفيف منها وذلك من خلال البحث وجمع الاستدلالات و متابعة الأنشطة التجارية والماليـــة والوصـــول إلى الحقائق الكاملة حول مصادر الأموال التي يجري تبيضها[1].

وهي أساليب لم تكن معهودة وتم ا ا ا ا ا التشريع الجزائري إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد وتتمثل في ا أل التالية :

- مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال.
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- التسرب.

[1] أَظظ ِحَس اَلل ِۦ ٓ ٱلشرطي، ِطجغ ٮك، ص 188.

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال

إن هذا النوع من الأساليب الخاصـــة في التحري يتم العمل به عند القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة آنفا التي خصها المشرع على سبيل الحصر من بينها جرائم تبيض الأموال, فقد أجاز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني إذا لم يعترض وكيل الجمهورية، للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر [1], بحيث ضابط الشرطة القضـــائية وتحت سلطته أعـــوان الشرطة القضائية بموجب القانون أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص المذكورة وتنقل الأموال والأشياء، إلا أن هذه الصلاحية تبقى مقيدة بضرورة الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراض هذا الأخير.

إن استحداث إطار إجرائي لمراقبة الأشخاص والأموال سيسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص لإثبات البيانات عن مواقعه م الإجرامية وتتبع حركة الأشيـــــاء والأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم والتي يسعى أصحابها إلى إعطائها الصفة الشرعية ومن ثمة فان التحريات والتحقيقات في جرائم تبيـــض الأموال لا تقتصر فقط على كشف مقترفيها وإيقافهم بل أيضا تحديد واتخاذ إجراءات تحفظـــية من حجز ومصادرة العائدات الإجرامية وكذا الأشياء المستعملة أو المراد استعمالها في الجريمة وذلك يدخل ضمن مرحلة التحريات وضمن صلاحيـــات الضبطيـــة القضائيـــة والنيابـــة العامة في القيام بكـــل الإجراءات الضروريـــة للبحث عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها تمهيدا للعمل القضائي بإمكانية القيام بأي إجراء قضائي لإظهـــار الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات الكشف وتحديد العائدات الإجرامية من أجل الحجز والمصادرة فالتجارب العملية أثبتـــت أن الجهات القضائية لا تحكم بالمصادرة إلا ما سبق حجزه بعد الكشف عنه وتحديده.

إن هذا الأسلوب الخاص بالتحري أن كان قد استحدث ضمن قانون الإجراءات الجزائيـــــة إلا أن المشرع الجزائري سبق أن أولى اهتماما لوضع نوع من التدابير التحفظية لمراقبة الأشياء والأموال في مجال تبييـــض الأمـــوال ولعلـــى ذلك يظهر جليا من خلال بعض الإجراءات التي تضمنها القانون الخاص بالوقاية من جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كإلزام البنوك والمؤسسات الماليـــة والمؤسسات المشابهة

[1] أنظر المادة 16 من القانون رقم 06-22.

الأخرى على اتخاذ بعــض الإجــراءات للتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح الحسابات لديها أو حفظ السنــدات أو القيم أو الصناديق سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيي ن أو المعنويين كما أشار إ ٌ ضرورة تحيين تلك المعلومات سنويا عند كل تغيير لهما [1], وإثبــات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والاستعـــــلام عن هوية الآمرين لعمليات مالية عن طريق الوكلاء وإذا تمت عمليات غير عادية أو شو غير مبررة اقتصاديا أو ِ محل مشروع والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وقيمتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وهذا بالتحري حول مسار العمليات المالية حتى عبر الدول, كما ألزم المشرع أيضا تلك المؤسسات بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا المتعلقة بالعمليات التي أجراها خلال فترة ذ ّ سنوات علـــى الأقــل بعد غلق الحسابات أو بعد تنفيذ العمليات كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمتشابهة وبعض المهن الحرة بواجب الإخطار بالشبهة إلى هيئة متخصصة بتحليلها ومعالجة المعلومات[2].

إن كل هذه التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري قد تجعل من التحقيقات القضائية أكثر فعالية للتصدي لشتى الأساليب المتبعة في عمليات تبيض الأموال.

الفرع الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعرف على أنها :" تتبع سري ومتواصل للجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.[3]"

يقــصد باعتــراض المراسلات هو تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة, مقــروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية لاسلكية كلام أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إليه وتثبيــتها بالتسجــيل، ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[4].

[1] أ ظ ا ز 7 و ا ما ل 05-01، ا ر ك ل ا ي و ذ ى ة ا ض اب و ا ف ح ر ا.

[2] انًّازج 19 ٍ ٍ َ ُاٌُّمأىْ .

[3] ٍظـــفاوي ٍَس اٌُمازض، **أسانيٍة انبحث وانتحشي انخاصح وإجشاءاتها** ، ٍماي ٍٍشيض نٍ ٍجٍح اٌّحىٍّح اٍُ ٍا، اٍَس اٍُصأ، 2009،ص 70-71.

[4] اٌّططاٍ حٍ طازق، **انٍشصافي ٍي انٍحمك انجٍائي**، اٍُث 02 ، ٍٍشوج اٌُضف اإلٍضٍُح، ٍظط، 1990، ص78.

فالمشرع الجزائري في ظل مكافحة الإجرام النوعي والخطير أحدث تعديلات هامة لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الآليات الجديدة الخاصة بالبحث و التحري من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب للتحري إذا دعت ضرورة التحقيق ذلك [1] على جواز القيام باعتراض المراســلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية مــن طرف شخصأو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص, إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، وهي ترتيبات توضع دون حاجة موافقة المشتبه فيه، والحكمة واضحة، وذلك حتى لا يطمس معالم الجريمة أو يلجأ إلى إخفاء آثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية[2].

وفي إطار مهمة التسجيل والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فإن عناصر الشرطة القضائية المخول لها القيام بهذه الترتيبات، فهي تكتسب حماية قانونية بموجب هذا الإذن المسلم لها لأن هذا الأخير يجمد العــمل بالشــروط القــانونية المعهودة في عملية تفتيش لدخول المنازل والمحلات من حيث التوقيت و الر لمن لهم حق الاعتراض عن تلك الأماكن.

كما يمكن لضابط الشــرطة القضــائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقــيق أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية، مثل أعوان المصالح التقنية للاتصالات والشركات العمومية أو الخاصة ويجب أن يتضمن الإذن للقيام بهذا الأسلوب من التحريات شروطا وهي:

– أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها وكذا الوصف القانوني للجريمة التي تبرر اللجوء إلي هذا الإجراء.

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها من المادة 06-22 .

[2] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية والاتجاهات المعاصرة، دون دار النشر، الطبعة 3-2 سنة 2008).(ص 14 .

– أن يحدد في الإذن المدة التي تتم خلالها الإجراءات المطلوبة على أن لا يتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وبنفس الشروط[1].

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية المطلوبة أن يقوم بتحرير محضرا عن كل عملية ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية العمليات و نهايتها وأن يقوم بوصف المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة بموجب هذا المحضر ليودع بملف التحقيق مع إمكانية نسخـــها وترجمتها إذا كانت بلغة أجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ن هذا النوع من الأساليب الخاصة للتحري المستحدثة في القواعد الإجرائية لم تكن معهودة من قبل، ولعلى الضرورة التي اقتضت إ ٌ استحداثها في إطار مكافحة الإجرام الحديث ذات الأساليب المتطورة في ارتكابه كما هو الشأن لجرائم تبييض الأموال الذي يصعب معه الاعتماد الوسائل الكلاسيكية للبحث والتحري عن مصادر الأموال المشبوهة والكشف عن أصحابها، فالمشرع حين عمد هذا الأسلوب الجديد للتحري فإنه يهدف من ورائه خلق مجال أوسع للبحث والتحري عن طريق وسائل تقنية متطورة تساير الوسائل المعدة للإجرام وجعل توازن في الأساليب وفي نفس الوقت وضع الشروط القانونية لممارستها حتى لا تخرج من إطارها القانوني والدستوري.

الفرع الثالث : عمليات التسرب

تعد عملية التسرب أحد أهم الأساليب الناجعة التي تستعملها أجهـــزة البحث والتحقـــــــيق في مكافحة بعض الجرائم لمالها من خصوصية من بينها جرائم تبيض الأموال التي أحاطها المشرع ونظمها في جملة من النصوص التشريعية المستحدثة من أجل مسايرة القوانين العالمية والتضييق من نطاق الجريمة بشكل عام والجرائم النوعية بشكل خاص وذلك يتضح جليا من خلال النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باستحداث عملية التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري[2].

ويقصد بذلك قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطـــة القضائية المكلف بتنسيق العملية, بمراقبـــة الأشخاص المشتبـــه في ارتكابهم جناية أو جنحة

[1] أنظر المادة 65 فقرة 7 من الإجراءات الجزائية وأيضا المادة 06-22.

[2] أنظر المادة 65 فقرة 11 من نفس القانون .

بإيهامهم أنـــه فاعـــل معـــهم أو شـــريك, وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق والتحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاي ة من الفساد ومكافحته، وبموجب النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية حيث أجيز لوكيـــل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التســـــرب وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص المحلي.

وقـــد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائيـــــة أو العون المكلف باستعمال هوية مستعارة له عند الضرورة أن يرتكب الجرائم علـــى سبيـــل الإيهـــام ولا يجـــوز تحت طائلة البطلان أن تشكـــل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم [1]، ويقصد بهذه الجوازية في ارتكاب بعض الجرائم لضباط الشرطة القضائية أنه لا يجعل منها كأسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ لإيقاع بأشخاص آخرين على سبيل المثال استعمال سلطته في حيازة كمية من المخدرات ويحاول من خلالها عرضها للبيع على المارة للإطاحة بالأشخاص الذين يتأهبون لشرائها.

وقد أوجب نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالتنسيق لعملية التسرب تحرير تقرير بنفس العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين لهذه العملية[2].

والمشرع عند استحداث هذا الأسلوب الخاص بالتحري فقد وضع لإجـــرائها جـــملة من الشروط الواجب احترامها و توافرها تحت طائلة البطلان عند القيام بهذه العمليـــة والمتمـــثل في وجـــوب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا مع تحديد نوع الجريمة, هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية[3]، كما حددت مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للقاضي الذي رخص بها أن يطلب إيقافها في أي وقت قبل انقضـــاء المـــدة المحددة إلا أن المشرع فقد أورد استثناءا عن هذه القاعدة إذ أجـــاز للعـــون المتسرب من مواصلة

[1] أّازج 65 ِيطف 12 ِ لأيْ إلجطاءاخ اّجعاِح أّتي واّرّ تمأيْ 06-22 .
[2] أظط أّازج 65 ِيطف 3 ِ فمأيْ.
[3] أظط أّازج 65 ِيطف15 فه

مهامه ولو تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الرخصة أو حالة عدم التمديد إذا كان الوقف الفوري للعملية لا يضمن أمنه وسلامته دون أن يكون مسؤولا جزائيا [1], وذلك لمدة لا تتجاوز 04 أشهر وفي هذه الحالة وجب عليه إخبار القاضي الآمر بالمهمة في اقرب الآجال الذي يمكنه من تمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر.

إن المشرع وفي إطار الحماية التي أولاها لضباط وأعوان الشرطة القضائية عند القيام بعملية التسرب على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون العملية تحـــت هوية مستعارة فـــــي أي مرحلة من مراحل الإجراءات, هذا و قد وضع عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامات مالية تصل إلى مائتي ألف دينار جزائـــري علـــى كل من يكشف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية, وتتضاعـــف هذه العقوبات إذا تســـبب هذا الكشف في أعمال عنف ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين أو وفاة احد هؤلاء الأشخاص تشدد عقوبة الحـــبس لتصل عشرون سنة بالإضافة الغرامات المالية لتصل مليون دينار جزائري[2]، كما أجازت المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[3].

إن هذا الأسلوب المستحدث من قبل المشرع الجزائري ضمن تقنيات التحري الخاصة يهـــدف إلى إضفاء الايجابية والفاعلية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بما فيه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كجرائم تبيض الأموال بمختلف صورها المجرمة والمعاقب عليها في القانون العام ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمشار إليها في القانون الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها, فيبدو من خلال هذه الصورة التي تميز هذه الجرائم أنها لا تخلوا من البساطـــة فـــي الكشـــف عن ارتكابها أو التعرف على أصحابها أو الأشياء والأموال الناتجة عن عائدات الإجرام و المتحصلة بالطرق الغير مشروعة قصد إضفاء عليها الطابع المشـــروع بـــل لأن هذه الجرائم تعتمد على الذكاء والدقة والخفاء في الوسائل والأنشطة, لهذا السبـــب فأنه كان من الضروري خلق التقنيات المـــناسبة لخرق شبكات الإجرام لجمع الأدلـــة والكشف عن أصحاب النشاط وعلـــى كل من يشتبه في مساهمته وتحديد مصادر الأموال والأشيـــاء التي تدخل ضمن العائدات

[1] أنظر المادة 65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-22.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 18 من نفسه

الإجرامية، وذلك من خلال الدخول في عالم الجريمة عن طريــق التسرب، فهذا الأسلــوب من التحري يحتاج إلى الشجاعة والدقة في تطبـــيقه علـــى ارض الواقــع، نظــرا لما يحمل من مخاطر كبيرة عند القيام بهذه العملية، لكن بالمقابل فهو يحقق نتائج فعالة في مجال مكافحة الجرائم النوعية التي تهدد الكيان الاقتصادي للمجتمع.

لذا فان المشرع من خلال وضع مثل هذا الأسلوب الخاص للتحري كباقي الأساليب الأخرى يهدف من وراءه التطوير والتوسيع من دائــرة التحريـــات التي تجــري في إطار مكافحة الإجرام الخطير دون إهماله لحماية الحريات الفردية واحترام قرينة البراءة ويتجلى ذلك من خلال وضع هذه الإجراءات الخاصة بالتسرب وفقا لشروط محددة ضمن القــانون وتحت رقابة جهاز القضاء.

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الأخرى

وهي أساليب معروفة من قبل وتم تعديلها، ويمكن التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول : توسيع اختصاص الضبطية القضائية

الأصل أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بممارسة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعــتادة عند البحث والتحري وجمع الأدلة وذلك ما كان معروفا ضمن قواعد الاختصاص المعهودة في الإجراءات الجزائية [1] ، إلا أن المشرع خروجا منه عن القواعد المعهودة فقد وسع من مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطــة القضائيــة وذلك إذا تعلق الأمر بالبحث ومعاينــة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وبالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني.

الملاحظ من هذا التوسيع للاختصاص الإقليمي بأن المشرع لم يخلق أسلوب تحري جديد، بل وسع من نطاق التدابير بالنسبة لأسلوب تحري معروف من قبل ليرتبط ببعض الجرائم ذات الخطورة من بينها جرائم تبييض الأموال وقد يسمح تمديد النطاق الإقليمي للبحث والتحري بإعطاء فرصة أكثر بتتبع تحركات وتنقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم

[1] أنظر المادة 16 من اتفاقية الجزائية لمجلس أوروبا المتعلقة بالفساد.

جرائم أو من يشتبه بمساهمته فيها و كذا الأشياء والأموال المشبوهة أين ما وجدت والكشف عن مصادرها.

الفرع الثاني : التفتيش

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحري المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن نصوص المواد 44 وما يليها إذ يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا بالمساكن وفقا لشروط محددة في القانون وهي:

- الحصـــول علـــى إذن مكتوب مسبق من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حســـب الحـــالات، ووجـــوب الاستظـــهار بهذا الإذن قبل الدخول إ ٌ المسكن أو الشـــروع في عملية التفتيش.

- يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم الذي يجري التفتيش بشأنه من أجل البحـــــث عن دليل فيه وكذا عنوان المسكن الذي سيتم فيه عملية التفتيش تحت طائلة البطلان.

- حضور صاحب المسكن أو تعيين من يمثله أو حضور شاهدين يتم تسخيرهما من طرف ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش.

- أن تتم عملية التفتيش في الأوقات المحددة قانونا من الساعة الخامسة صباحا إ ٌى الساعة الثامنة مساءا [1].

خلافا للقواعد العامة المعهودة فإن المشرع خروجا عنها وعندما يتعلق الأمر بالجرائم السالف ذكرها وبموجب التعديل الذي أجراه المادة47 ضمن الفقرة الثالثة فقد أجاز إجـــراء التفتيـــش والمعاينـــة والحجز في كل محل سكني أو غيـــر سكني في أي ساعة من ساعات النهار أو ليلا وذلك بناءا علي إذن مسبق من وكيل الجمهورية كما أجاز إجراء التفتيش دون حضور صاحب الحق المسكن أو من ينوبه ودون تسخير شاهدين إذا كان صاحب المسكن المشتبه فيه هاربا أما إذا كان المشتبه فيـــه محجـــوز للنظـــر أو محبـــوس في مكان أخر وتعذر نقله لأسباب أمنية أو لمقتضيات النظام العام أو إذا كان هناك احتمال فراره أو في حالة خطر اختفاء الأدلة خلال مدة نقله لمكان إجراء التفتيش ، ففي هذه الحالة

يمكن إجراء التفتيش من دونه لكن بحضور شاهدين من غير الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

إن هذه الإجراءات الغير معهودة في عملية التفتيش كأسلوب مـــن أساليب التحـــري من شأنها تتيح المجال والفرص أكثر للحصول الدليل المستهدف من عملية التفتيـــش في الوقت المناسب ، وتقلص من فرصة التخلص منه من قبل المشتبه فيه حالة ما إذا كان هذا التفتيش سيحقق نتائج إيجابية، ورغم ذلك فإن الأمر يبقي مرهونا بعامل السرية في إجراء هذه العملية وبمدى الفعالية والدقة في تنفيذها.

الفرع الثالث : الوقف تحت النظر

إن المبدأ الأساسي هو أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهـــم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيـــره عن ذاته، والحرية حالة أصلية في كل إنسان ولا يجوز المساس بها[1].

إن هذا الحق معترف به ومعلن عنه بشكل أساس ومباشر في جميع المواثيق الدولية [2] وكذا التشريعات الداخلية، إلا أن هذا الحق طالما يصطدم بأعمال إجرامية نظمها قانون الإجراءات الجزائية للعمل بها في مواجهة الشخص المشتبه فيه تحسبا لمقتضيات البحث والتحقيق التي تقتضي التوقيف تحت النظر وفقا لشروط المحددة في القانون.

إن هذا الإجراء يعد أسلوب متعارف عليه في سبيل القيام بالتحريات وجمع الأدلة بشأن الجرائـــم المرتكبـــة، ويعني ذلك قيام ضابط الشرطة القضائية بحرمان شخص أو أكثر من حريته في التنقل بوضعه بمكان مخصص لهذا الغرض مراعاة لمقتضيات التحريات الأولية مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية بأية وسيلة كانت وفي أي وقت.

وبهذا الأسلوب يوضع المشتبه في ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها في الوقت تحت النظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة[3]، إذ يجب عند انتهاء هذه المدة تقديم ا ُ ّ ّلف أمام وكيل الجمهورية الذي يسمعه حول الوقائع.

[1] ُاط ح ع ي، ح ق ال َس ا ّ ف ي ي ا ج ح س ط خ ان ض ط ان ج ُ ا ي ، ز ض ا ج م ض ح، أ ث ط ألو ى، ج ا ح ُ ا ّ ف ُ ا ل ال ح، أ ط ّ ا ع، 2007،ص129

[2] جوهر شطاف، وسائل الدفع الحديثة ومخاطر تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003، ص28.

[3] أط أُزج 51 فطج01 ٍَ لأىْ االجطاءاخ اًّجعاٍِح.

والمشرع الجزائري في إطار الاهتمام بمكافحة بعض الجرائم ذات الصلة بالإجرام الخطير أو النوعي، فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية بالإضافة إلـــى التدابيـــر المعهودة في الوقف تحت النظر إمكانية تمديد المدة المقررة بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص و ذلك كالتالي:

- مرة واحدة في الجرائم الماسة بالأنظم ة الآلية لمعالجة المعطيات أي 48ساعة + 48 ساعة بمجموع 96 ساعة بمعدل 04 أيام.

- مرتين في الجرائم الماسة بأمن الدولة بمجموع 144 ساعة بمعدل06 أيام.

- ثلاث مرات في جرائم المخدرات و تبييض الأموال و جرائم الصرف و الجرائم المنظمة العابرة للحدود أي بمجموع 192 ساعة بمعدل 08 أيام.

- خمس مرات في الجرائم الإرهابية و التخريبيةِ أي بمجموع 12 يوما.

فالمشرع الجزائري عندما وضع هذه التدابير الغير معهودة فقد أكد على ضرورة احترام كافة الحقوق و الضمانات المقررة للموقوف تحت النظر و ذلك بإمكانيـــــة اتصالـــه بذويه وزيارتهم له[1] و الاحتجاز في أماكن تضمن كرامته وحقه في معاينته من قبل طبيب عند نهايـــة الاحتجاز مع وجوب تدوين الاحتجاز في السجلات القانونية المخصصة لهذا الغرض التي يؤشر عليها و يراقبها وكيل الجمهورية كما يجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الموقوف للنظر أن يدون في المحضر وقت بداية و نهاية كل استجواب و أوقات الراحة .

إنه وفي هذا الإطار قد يثور الإشكال حول تمديد مدة التوقيف للنظر في حالة تمسك النائب العـــــام لدى محاكم ذات الاختصاص الموســـع و مطالبتـــه بملـــف الإجـــراءات في ظل البعد الجغرافي و المســـافات ومن ثمة فـــــإن تمديد التوقيـــف للنظـــر يكـــون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى هذه المحاكـــم، و حسب تصورنا أنه يمكن في هذه الحالة إجراء التمديد عن طريق وسائل الاتصال كالفاكس مثلا أو أن تمدد من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة.

[1] أظط أُازج 51 ِطض01 ِ لأىْ اإلجطاءاخ اٌّجعاِ ح .

288 ساعة بمعدل

المطلب الثالث : التدابير الوقائية الخاصة

وهي التدابير الخاصة التي أوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتهما في مجال الرقابة الداخلية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة الواجب على هذه الهيئات وبعض الأشخاص والفئات الأخرى.

الفرع الأول : الرقابة

لقد فرض المشرع من خلال القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جملة الإلتزامات الواجب التقيد بها في إطار الرقابة الداخلية من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبريد الجزائر وقد نصت المادة السادسة على أن يتم الدفع بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنـــوات البنكية المالية عندما يفوق مبلـــغا معينا وفي هذا الإطـــار تم تحديده بالمرســـوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 بمبلغ خمسون ألف دينار جزائري.

وفي ظل الالتزامات المفروضة على المؤسسات البنكية والمشابهة الأخرى فإن المشرع أوجب بعض الإجراءات الوقائية لمعرفة الزبائن والتأكد من هويتهم قبل فتح الحساب أو دفتر وحفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة أخرى ، كما أوجب التأكد من هوية الشخص المعنوي وقانونه الأساسي أو أي وثيقة ، تثبت تسجيله أو اعتماده ووجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته ، والاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ، وفي حالة قيام الوكلاء والمستخدمين اللذين يعملون لحساب الغير يتعين عليهم تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصيته وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين [1].

كما اوجب المشرع أيضا في إطار الرقابة الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، الاستعلام بكل الطرق القانونية في حالة عدم التأكد من الزبون يتصرف لحسابه الخاص فوجب في هذه الحالة التأكد من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه ، وينطبق الأمر كذاك على الحالات التي يتم فيها عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشـــــروع ،

أنظر [1] المواد 07 من الأمر 05-01

فإنه في هذه الحالة وجب الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وفي إطار الرقابة المالية التي أولاها المشرع عن طريق مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية فإنه يتم إرسال هؤلاء تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعمليات غير مبررة اقتصاديا ، أو لعمليات غير عادية أو لا تستند إلى محل مشروع.

الفرع الثاني : الإخطار بالشبهة

إن واجب الإخطار بالشبهة يعد من أهم التدابير التي أوردها المشرع ضمن القانون الخاص رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرها ب ومكافحتهما ، إذ أوجب من خلال المادة التاسعة على بعض الفئات وهي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات القيام بواجب الإخطار بالشبهة.

كما أن المشرع لم يستثني من واجب الإخطار بالشبهة ،الفئات الأخرى الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، اللذين يقومن في إطار مهنتهم بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبدلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين أعوان الصرف والوسطاء في عملية البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعدات الثمينة ، والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1].

وفي ظل واجب الإخطار بالشبهة يتعين على الأشخاص المذكورة إبلاغ الهيئة المتخصصة لخلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي تكون موجهة لتمويل الإرهاب.[2]

[1] أنظر المادة 19 من القانون 05-01

[2] أنظر المادة 20 من القانون 05-01

كما أوجبت المادة 21 من نفس القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريرا سريا بصفة عاجلة إلى الهيئة المتخصصة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة عند الاشتباه في مصدر الأموال.

إن تدابير الإخطار بالشبهة قد تصطدم بمبدأ السرية المهنية ،والأمر الذي تناوله المشرع ضمن أحكام نفس القانون ، بعدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة كما أقر الإعفاء من أي متابعة لإنتهاك السر المهني ضـــد الأشخـــــاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نيـــــة المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون وينطبق هذا الإعفاء على المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتائج أو أنها أنهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة[1] .

إن تدابير الإخطار بالشبهة تضطلع بها الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية الإستعلام المالي التي وبعد تسليمها وصل الإخطار بالشبهة ، تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ، لترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون.

[1] أنظر المواد 23-24 من الأمر 05-01

المبحث الثاني: أساليب البحث ضمن التحقيق القضائي

إن مرحلة التحقيق القضائي أهم مراحل الدعوى العمومية التي تتم من قبل الجهاز القضائي ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي إنتهاءا بالمحاكمة كمرحلة التحقيــق النهائي، و بما أن جرائم تبييض الأموال من بين الجرائم التي حصرها المشرع في اختصاص المحاكــم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، للعمل ضمن الوسائل الجديدة المتاحة لها تتماشـــى و أساليب الإجرام الجديدة و التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي.

إن فعالية العمل القضائي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال لارتباطها بالجرائم النوعية المالية و المعقدة، كان لزاما على المــشرع بعد أن بادر بالتجريم و التعريف بصورها أن يخرج من دائرة الأساليب التقليدية ووضع وسائل تحقيق جديدة ضمن القواعد الإجرائية كما تم استحداثه من خلال توسيع الاختصاص الإقليـــــمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم وكذا الصلاحيات الجــديــدة لقاضي التحقيــق من خلال اعتراض المراســـلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الإذن بإجراء عملية التسرب وهي أساليب تحقيق لم تكن معروفة من قبل، وقد ارتبط استحداثها بما يتطلب لمكافحة نـــــوع من الجرائم نالت اهتمام خاص من حيث أساليب التحقيق بشأنها ومن ثمة يظــهر دور جــهات التحقيــق في العمل ضمن هذه الوسائل المستحدثة المتاحة لـــهم في إطار معالجة جرائم تبييض الأموال.

إنه ومن أجل تعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة تبنت بعض الدول إجراءات خاصة تخرج عن القواعد العامة المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية و تسمح بكشفها بما يوفر ضمانات المبلغين عنها ، لهذا فقد قررت اتخاذ إجراءات أساسية في مرحلة التحقيق من بينها التخصص في التحقيق في قضايا ذات الصلة بالجريمة المنظمة من بينها جرائم تبييض الأموال ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكـــــية حيث بتولي مكتب التحقيقات الفيدرالية (الاتحادي) ، (FBI) التحقيق في أنماط خطيـــــرة من الجرائم المنظمة كما أخذت إيطاليا نفس الاتجاه بتولي مكتب تحقيقات المافيا التحقيق في مثل هذه الجرائم[1].

1 معقرب إبراهيم وحوقاس محمد ، **محاضرة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** ، مداخلة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، المنعقد على مستوى المجلس القضائي ورقلة بتاريخ 2009/01/28، ص14.

فهذا النموذج من التخصص الذي عرف في دول أخرى ، لم يعرف في الجزائر فالوضع يختلف إذ أن إجراء التحقيق لم يسند لهيئة خاصة متخصصة و ظل من اختصاص قاضـــي التحقيـــق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي منحت له سلطات واسعـــة في مجال التحقيق الابتدائي إضافة إلي الصلاحيات الخاصة بالبحث و التحـــري الأخرى المتعلقة بالتحقيق القضائي المعهود ة له في قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

إن جرائم تبييض الأموال من بين الجرائم النوعية التي أخضعها قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ التخصص المنوط بقاضي التحقيق في ظل توسيع اختصاصه الإقليمي كما أشارت إليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل[1].

وبهذا يبقي لقاضي التحقيق على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي الصلاحيات العاديـــــة من الاستجواب و المعاينة و سماع الشهود و التفتيـــش وما يتعلـــق بقواعـــد الحجز و التصـــرف في أدلة الإقناع و الإنابـــة القضائيـــة و إجـــراء الخبـــرة وغيـــرها من الإجـــراءات الأخرى إذا ما تطلب الأمر ذلك التي تدخل ضمن اختصاصه.

إلا أن المشرع ضمن التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية أتاح لقاضي التحقيـــــق وسائل بحث و تحري أدخلها ضمن صلاحياته الجديدة التي لم يكن يتمتـــــع بها قبل ذلك في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بحكم طبيعتها و خطورتها من بينها جرائم تبييض الأموال، وهذه الصلاحيات تمكن قاضي التحقيق إتباع أسلوب البحث عن طريق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كما هو الشأن أيضا الإذن بإجراء عملية التسرب.

المطلب الأول: وسائل التحقيق الجديدة الخاصة

أنه وعلى غرار وسائل البحث المعهودة في ضل التحقيق القضائي الابتدائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري في إطار التخصص ببعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال ، فقد أحدث أساليب بحث وتحقيق جديدة لم تكن معروفة في القواعد الإجرائية يمكن اللجوء إليها عند الضرورة كما هو الشأن للإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إلتقاط الصور وكذا الإذن بإجراء عمليات التسرب.

[1] أنظر الأمر 40-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إنه وفي ظل التحقيق في جرائم تبييض الأموال كغيرها من الجرائم النوعية المعهود البحـــث و التحقيق بشأنها من قبل قاضي التحقيق في إطار التخصص، فإن هذا الأخير يجوز له أن يعهد إلي ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات[1] التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكـــــية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني من أجل التقاط الصور و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طـــرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص و التقاط الصور لكل شخص في كل مكان، و لأجل القيام بالترتيبات التقنية للقيام بتلك العمليان يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية و غيرها ليل نهار و بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكـــن كمـــا يجـــوز له و لقاضي التحقيق الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصـــلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات[2].

إن استحداث هذا الأسلوب ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي للبحث عن الأدلة ذلك مرتبط بالشروط الذي حددها المشرع عند مباشرة تلك العمليات التي أخضعها للإذن المكتوب و الذي يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العمـــــــــليات و التدابير و مدتها التي لا تجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابل ة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

كمـــا يجب علي ضابط الشرطة القضائيـــة المناب أن يحرر محضرا عن كل العمليات و الترتيبـــات التي تمت بشأنـــها فيـــما يتعلـــق بتسجيـــل المراســـلات و الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعـــي البصري من تاريخ و ساعة بداية هذه العمليـــــات و الانتهاء منها بالإضافة إلي وصف و نسخ المراسلات و الصور و المحادثات المســـــجلة و المفيدة لإظهار الحقيقة ضمن محضر يودع بملف التحقيق و إذا كانت

[1] أظط أزج 65 وطض05 ىن لأىن الجطاءاخ اجعائىح انىاي وأرىن نمأىن 06-22.
[2] أظط أزج 65 وطض 08 ىن لأىن الجطاءاخ اجعائىح انىاي وأرىن نمأىن 06-22.

المكالمات قد تمت باللغات الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفرع الثاني : الإذن بإجراء عمليات التسرب

إن ارتباط جرائم تبييض الأموال بالجرائم النوعية و التي أخضعها المشرع إلي مبدأ التخصص لجهات التحقيق القضائي الابتدائي ، فإن قاضي التحقيق أصبح يتمتع في ظل الصلاحيات الجديدة المخولة له اللجوء إلي إجراء عمليات التسرب متى عرضت أمامه وقائع تشكل هذه الجرائم، من أجل البحث عن الحقائق وجمع الأدلة ، وذلك من خلال الإذن بإجراء عمليات التسرب فإذا ما قرر هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار و كيل الجمهـــورية بذلك ثم يأذن كتابيا لضابط الشرطة القضائية لتتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتضمن الإذن ذكر هويته و الأسباب التي دعت اللجوء إلى هذا الإجراء و الجريمـــــة التي تبرر ذلـــــك و المدة الزمنية لهذه العملية على أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط كما تتم عمليات التسرب بنفس الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

إن هذه الأساليب المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي لم يكن معمول بها إلا بعد التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي يوسع من الصلاحيات المعهودة لقاضي التحقيق عند التحقيق في جرائم تبييض الأموال التي تحتاج إلي أساليب بحث أوسع [1] مما كان مخول له من صلاحيات محدودة قد لا تسمح لـــه القيـــام بالدور الفعال للكشف عن المصادر الحقيقية للأموال غير المشروعة وعمليـــات التبييـــض التي تتـــم بشأنـــها في ظل التعقيد والوسائل المتطورة التي تمارس في ظلها هذه النشاطات الإجرامية و بالتالي لم يعد دور قاضـــي التحقيـــق يقتصر في استغلال وسائل التحقيق الكلاسيكية إنما تتاح أمامـــه فرصا أكبـــر للوصول إلى حقائق من خلال عمليات البحث التي تجرى بإذنه عن طريق اعتراض المراسلات و تثبيت الأصوات و التقاط الصور و كذا عمليات التسرب .

[1] أنظر الأمر 65 وفق 11 من الإجراءات الجزائية والأمر رقم 06-22.

المطلب الثاني: وسائل البحث و التحقيق في ظل التعاون القضائي الدولي

إن مكافحة جرائم تبييض الأموال بمختلف صورها وملاحقة المجرمين أينما وجدوا أهم الأهداف الذي تسعى الدول والمجتمعات الحديثة بلوغها ، وأن الوصول إلى هذا المبتغـــى لن يتحقق إذا انحصرت أساليب المكافحة داخل الحدود الوطنية فقط ، لأن تطور هذا الإجرام وتشعبه وعبوره للأوطان عن طريق إستعمال المجرمين للوسائل والأجهزة الحديثة المتطورة لا سيما في مجال النقل والاتصال صعب القبض على مرتكبيه وسهل عليـــهم الإفلات من المتابعات الجزائية وتسمح لهم في نفس الوقت من محو أثار جرائـــمهم و استغلال منافعهم.

إن جريمة تبييض الأموال غالبا ما تكون ذات طابع دولي إذ أن نشاطها عادة ما يعبر الحدود الوطنية، مما يدعو إلي تحديث آليات الملاحقة الجنائية و دعم التعاون الدولي للمساعدة في القمع و ضبط هذا النشاط و ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تحدد الإطار القانوني لهذا التعاون و مجاله .

لذا سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي و مجال هذا التعاون وفقا للتشريع الجزائري والتشريع الجزائري ثم التطرق إلى أهميته.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي

إنه وعلى غرار الاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي فإن المشرع الجزائري تناول عدة نصوص قانونية تنظم العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية فيما يخص تسليم المجرمين و ذلك ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى720 منه، مع الإشارة إلي بعض القيود على هذا الإجراء في المواد 582 وما يليها مـــن نفس القانون، ذلك في حالة عدم وجود اتفاقيات قضائية دولية فضلا عن ذلك النص على الإجراءات المتعلقة بالإنابات القضائية الدولية و تبليـــغ الأوراق والمستندات من خلال نصوص المواد من721 إلى 725 من نفس القانون.

هذا وقد سارع المشرع إلى وضع عدة تدابير جديدة في مجال التحري و التحقيقات القضائية تما شيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفقا للمناهج المسايرة لمكافحة الإجرام الخطير، و لعلى ذلك يتضح من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية

بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في2006/12/20 باستحداث و سائل جديـــدة للتحري و التحقيق كالتسرب و اعتراض المراسلات و التقاط الصور.

وفي جرائم تبييض الأموال على الخصوص فإن الاتفاقيات الدوليـــــة كان لهـــا دور في حمـــل الدول إلى وضع نصوص تشريعية تولي اهتماما خاصا بمكافحة هذه الجرائم وهـــو مـــا تجسد فعلا من قبل المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بالوقاية مـــن تبييـــض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المتضمن في أحكامـــه الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وأشارت إلى التعاون الدولي[1].

أنه يستخلص مما سبق أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد أولى اهتمام بالغ للتعاون القضائي الدولي من خلال النصوص الصريحة التي وردت ضمن القوانين الداخلية، و كان ذلك لزاما عليه إما بسبب الالتزامات المفروضة من خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،إما لأسباب ضرورة هذا التعاون التي تفرض نفسها لتفشي جرائم تبييض الأموال و ارتباطها بالإجرام الخطير الذي يهدد الكيان الاقتصادي الوطني.

الفرع الثاني: مجال التعاون القضائي الدولي

التعاون القضائي يعد من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، لأنه يعبر عن مرحلة الوصول إلي عالمية القانون الجنائي ويبرز ذلك من خلال المجالات العديدة التي يتم في إطاره هذا التعاون سواء ما تعلق منها بالمساعدة القضائية المتبادلـــــة و تسليم المجرمين و مصادرة الأموال الغير مشروعة المتحصلة من الجريمة ومن ثمة يأتي دور الاتفاقيات الدولية الموضوعة لهذا الغرض للعمل في إطارها وفقا للتشريعات الداخلية التي تحدد الكيفية التي تمارس عن ضوئها صور التعاون القضائي .

ولذلك فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم مجالات التعاون القضائي وفقا للاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري.

[1] أنظر المادة 25 و ما يليها من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أولا : المساعدة القضائية

إن متابعة المجرمين و مكافحة الإجرام بصفة عامة على الصعيد الدولي في إطار التحقيقات القضائية يجد فعاليته في مواصلة هذه التحقيقات عبر عدة دول ذلك لتجاوز مجرمي تبييض الأموال الحدود الأصلية للدول، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعاون القضائي لتحقيق أهداف التحقيقات المطلوبة.

و في هذا الإطار فقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما بالغا للتعاون القضـــــائي الدولي في جرائم تبييض الأموال فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة أبرزها اتفاقية فيينا لسنة 1988و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر.

فقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على عدم جواز أية دولة عضوا أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية, و قد حثت دول الأعضاء على ضرورة تبادل المساعدة القانونية و هو المبدأ الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحـــدة لمكافحـــة الجريمـــة المنظمة و ذلك فـــي مجالات عديدة كأخذ شهـــادة الأشخاص و إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية و إجراءات التفتيش و الضبط, تفقد المواقع , فحص الأشياء، التزويد بالمعلومات و الأدلة , توفـــير النســـخ الأصليـــــة أو المصادق عليـــها من المستندات و السجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشـــــركة وكذلك المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

هذا و قد دعت الاتفاقية إلى التعاون دول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتـــبه في تورطهم في جرائم و كشف الأمـــــوال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال[1].

على غرار الاتفاقيات الدولية فان المشرع الجزائري بدوره وضع الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم تبييض الأموال أبرزها ما تضمنه في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما فيما يخص تبادل

1 أنظر أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المساعدة القضائية، فقـد نـص على التعـاون القضائـي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقـة بتبييض الأمـوال و تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطـار احتـرام الاتفاقيـات الثنائيـة المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي[1] كما أشارت إلى التعاون القضـائي عن طريق طلبات التحقيق و الانابات القضائية الدولية[2].

ومن ثمة يفهم من خلال نصوص القانون الداخلي أن المشرع الجزائري تبنى المبادئ الأساسية للتعاون القضائي فيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة و التي حثت عليها الاتفاقيات الدولية المنعقدة لهذا الشأن بخصوص متابعة جرائم تبييض الأموال

إن مظاهر التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة تظهر على مستوى التحقيقات و تنفيذ أوامر القبض الدولية والإنابات القضائية الدولية.

1 : فيما يخص التحقيقات القضائية :

تبرز مظاهر المساعدة القضائية في ضمان مواصلة التحقيقات عن طريق ضمان الاستدعاءات للمثول أمام جهات التحقيق و حضور الجلسـات و تبليغ الأحكام و تسليم العقود الجزائية مع السهر على التبليغ و التسليم في الآجال القانونيـــــــة و تحرير المحاضر الثبوتية لذلك.

2 : فيما يخص أوامر القبض الدولية:

لضمان تنفيذ هذه الأوامر فلابد من اتخاذها شكليات و بيانات جوهرية لوضعها حيز التنفيذ و هي البيانات التي تضاف إلى تلك المتضمنة في الأمر بالقبض الوطني و ذلك بتحديد المحكمة التي أصدرتها, هويـة المتـهم و النصوص القانونية و تاريخ الوقائع و أعطاء أكثر تفاصيل عن المتهم و تعيين موجز للوقائع مع إمكانية تحديد البـلد أو البلدان التي يوجد فيها المعـني أو الاحتمال التوجه إليها مع إمكانية ذكر العنـوان أو العناويـن و تحديد الالتماسات من السلطات القضائية الأجنبية للبحث عن المعني و توقيفه و إيداعـه

1 أنظر المادة 29 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
2 أنظر المادة 30 من نفس القانون .

في انتظار تشكيل الملف الخاص بطلب تسليمه مع توقيع ووضع الختـــم و التاريخ و تأشير النيابـــة مع إمكانية ترجمة هذا الأمر لأكثر من لغة، ثم تنفيذ و نشر الأمر تحت إشراف النيابة و إرساله إلى الجهة المختصة (مركز الانتربول)[1] .

3 : الانابـــــات القضائيـــة .

تعـــــد الانابات القضائيـــــة من أهم صـــور المساعـــدة القضائية و هـــي مظهـــر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية ، وتعني مطالبة هيئة قضائية لدولـــة مـــا من هيئة قضائية لدولة أخرى القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها, و هي تعد الوسيلة الفعالة التي يتم عن طريقها مواصلة التحقيقات القضائية لملاحقة المجرمين .

وبموجب الإنابة القضائية يفوض قاضي محقق في بلد ما سلطاته إلى قاضي في بلد أخر للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه استنادا إما لاتفاقيا ت دولية أو تطبيقا لمبدأ المجاملة الدوليـــــة أو مبدأ المعاملة بالمثل و الانابات القضائية الدولية يجب أن تتضمن البيانات الأساسية لضمان تنفيذها و هي كالتالي :

– تحديد الجهة القضائية التي أصدرتها, اسم و لقب القاضي الذي ينتمي إليها.

– تحديد الإطار القانوني و ذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية و الاتفاقـــــــــيات الدولية و إلى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة انعدام اتفاقيات بين البلدين .

– تحديد الهوية الكاملة للأشخاص المتابعين ووضعيتهم الجزائية و التهم الموجهة إليهم مع ذكر النصوص القانونية المجرمة لتلك الأفعال.

– عرض موجز عن الوقائع و تاريخ اقترافها .

– تحديد المهمة المسندة بالتدقيق و التفصيل .

– التوقيع و الختم.

و يتم إرسالها تبعا للاتفاقية الدولية إن وجدت أو عن طريق الدبلوماسي.

[1] شمطح حمدي، أساليب البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال المتولدة عن جرائم المخدرات، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الجزائر، 2015، ص 09.

كما تختلف المهمة المسندة في الانابات القضائية تبعا لنوع الجرائم ، أما بخصوص تنفـــــــــيذها من قبل السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة على الإطار القانوني الذي ينظم التعاون القضائي بين البلدين.

ثانيا: تسليـــم المجرميـــن

يقصد بتسليم المجرمين قيام دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها و تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه , أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها و يأخذ قرار التسليم الطابع السياسي و ليس قرار من السلطة القضائية اذ يتم عادة بالطريق الدبلوماسي و قد تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب وتستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سوءا كانت متعددة الأطراف أو ثنائية كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل .

وفي هذا الإطار فان الاتفاقيات الدولية ألحت على ضرورة التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال من أبرزها اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 الخاصة بالجريمة المنظمة.

فقد أولت اتفاقية فيينا اهتماما للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين , فقد اعترفت هذه الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم ، بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دوافع كافية كأن تؤدي الاستجابة لطلب التسليم من شانه ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس عرقي أو ديني أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية , أو أنها ستـــــــــلحق ضررا لأي سبـــب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب[1].

هذا وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبرة الحدود الوطنية لسنة 2000 نفس الاهتمام في مجال تسليم المجرمين و أكدت نفس المبادئ الرامية إلى التعاون الدولي و ذلك ما نصت عليه المادة 18 فقرة 09 منها.

[1] أنظر المادة فقرة 6 من اتفاقية فيينا لعام .

[1] 6 1988

و في ظل التشريع الداخلي فإن المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نص ضمن المادة 30 منه على إمكانية التعاون الدولي في مجال تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقـــانون, و في هذا الإطار فقد أشار نفس القانـــون إلى الكيفية التي يتم في إطارها التعاون القضائي في مجال تبييض الأمـــوال مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

هذا و قد تناول التشريع الداخلي ضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص إجرائية فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين و كيفية تنظيم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية و ذلك من حيث شروط التسليم كما ورد ضمن المواد 694 لغـــاية 701 كما تناولت المواد من 702 لغاية 713 الإجراءات الواجب إتباعها في طلب التسليم ، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن التسليم كما ورد ضمن المواد من 714 إلى 718 من نفس القانون.

فإذا كان تسليم المجرمين يعد من الإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري في إطار التعاون القضائي الدولي, و بعـــــدما حدد صور هذا التعاون فقد أورد بعض القيود على هذا الإجراء كما أشارت إليه المادة 582 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك فيما يتعلق بالجنح والجنايات المرتكبة في الخارج من قبل جزائري فلا يجوز أن تجري المتابعـــة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبـــت الحكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقـــطـــت عنه بالتقادم أو حصـــل على العفو منها[1].

ثالـــثا: المصـــــادرة

إن من مظاهر التعاون القضائي الدولي بالإضافة إلى المساعدة القضائية المتبادلـــــــة و تسليم المجرمين، مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة, و في هذا الصدد تناولت الاتفاقيات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة إجراء المصادرة في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال, فقد تبنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 إجراءات المصادرة

[1] أنظر المادة 582 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

1

للأموال غير المشروعة من خلال المادة 05 منها، فقد ألحت على ضرورة اتخاذ كل طـــــــرف ما يلزم من تدابير للتمكن من المصادرة [1]للمتحصلات الناتجة عن الجرائم منها تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المعنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية, كما حدد هذه الأخيرة التدابير و الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المصادرة في ظل التعاون القضائي الدولـــــــي، فقد أشارت إلى ضرورة اتخاذ كل طرق التدابير اللازمة لتمكين سلطاته المختصـــة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى أو اقتفاء أثرها و تجميدها أو التحفظ عليها, قصد مصادرتها في النهاية، و في هذا الإطار فإن الاتفاقية المذكورة أكدت على تنفيذ هذه التدابير و عدم تمسك أي طرف رفض العمل بها بحجة سرية العمليات المصرفية[2].

هذا و قد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 هذه المبادئ فقد ألحت على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية لغرض المصادرة ، كما أشارت أيضا التدابيـــر على اللازمـــة لتحقيق هذا الغرض بإلزام السلطـــات القضائيـــة في الـــدول الموقعـــة أن تأمـــر بتقديـــم السجلات المصرفيـــة أو المالـــية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر[3].

كما دعت الاتفاقية المذكورة إلى ضرورة القيام بإبرام اتفاقيات متعددة الأطـــــراف أو الثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

أما في ظل القوانين الداخلية فان المشرع الجزائري أولى بدوره الاهتمام لإجراءات المصادرة لاعتبارها صورة من صور التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، لارتباطها بالجرائم المنظمة و التي قد تتعدى أكثر من حدود البلد الواحد.

لقد عملت الجزائر على غرار عدة دول على تجريم ظاهرة تبييض الأموال و الأفعال التي تشكل هذه الجرائم و تحديد و الكشف عن مقترفيها و المشاركين فيها و اتخاذ التدابير

1

2 أنظر المادة 05 فـ03 من نفس الاتفاقية .

3 أنظر المادة 12 فـ01- 06 من اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

أنظر المادة 05 من اتفاقية فيينا لعام1988 .

القانونية لإيقافهم و مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تعادلها ، وكذا الممتلكات و المعدات و الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها لارتكاب الجرائم و العمل على اقتفاء أثرها و ضبطها و تجميدها بغرض مصادرتها في النهاية و ذلك استنـــــــادا إلى المعاهدات القضائية الدولية و القوانين الداخلية.

لقد تنـــاول المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن العقوبات التكميلية من خلال المادة 09 الفقرة 05 كـــما أشـــار في المادة 15 مكرر01 إلى مصادرة الأشياء المستعملـــة أو كانت ستستعمل في تنفيـــذ الجريمـــة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهيبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و بخصوص جرائم تبييض الأموال فقد نص قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى النـــاتـــجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوز بموجب سند شرعي ، و انه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع هذا و قد خول القانون إمكانية المصادرة للأموال مخل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين ، و في حالة اندماج عائدات جناية أو جنحـــــــــة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية فان المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات ، فضلا على ذلك فإن على الجهة القضائية المختصة أن تصادر الوســـــــائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض[1].

أنه و نظرا لارتباط جرائم تبييض الأموال بالجرائم المنظمة و العابرة للحـــــــــدود و التي قد يستعمل مجرميها أكثر من إقليم دولة و استغلال عائداتهم الإجرامية في أماكن متعددة فانه يجعل من ضرورة التعاون القضائي أمرا حتميا لذا فان المشرع الجـــــزائري و لحسن سير تنفيذ إجراءات المصادرة بسنـــه للقـــانـــون الخاص بالوقاية بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها فقد نـــص على ضرورة التعاون القضائـــ ي في مجال المصادرة و ذلك فيها بخص البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

1 أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة = 04 من المعدل والمتمم من قانون العقوبات .

2 أنظر المادة 30 ّ ل أ ى ْ ف ل ه 01-05 ا ُ ت ر ك ِ ت أ ى ل ا ُ ح ّ ذ ه ِ ي غ ا أ ل ِ ا ي و ذ ى ّ ً ا ل ِ ض ر ه ا ب و ِ ا ف ع ر ه ّ ا .

الفرع الثالث: أهمية التعاون القضائي الدولي

فقد أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان دول بأكملها و تشكل مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية وبالمقابل تحقـــق مداخيل خياليـــة من العائدات الناتجة من هذه الجرائم ، فلم يعد النشاط الإجرامي يقتصر على شخص أو عدة أشـــخاص إنما يمارس من منظمات قد تسيطر على الحكومات و الدول بأكمـــلها ، و من ثمـــة قد تتوزع العائدات الإجرامية إلى دول أخرى و يجري تبييـــضها في شكل الاستثمارات و تتداول عبر قنوات مصرفية أو مالية متشابهة داخل الإقليم نفسه بشكل يصعب مكافحته نظرا للأساليب الجد متطورة و السريعة المرتبطة بالوسائل التقنية و المعلوماتية الحديـــثة فلم يعد هناك الخيار أمام الدول و المنظمات العالمية إلا اللجوء إلى التعاون الدولي للقضاء على الجريمة المنظمة باعتبارها مصدر العائدات الإجرامية و إن كان ذلك لا يعني القضاء عليها بالمفهوم المطلق إنما التقليص من نشاطها و التخفيف من أثارها ومن مخاطـــرها و بالتالي للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأمـــوال غيـــــر المشروعـــة أهمية سواء من الناحية القانونية أو العملية .

أولا: الأهمية القانونية

تكمن في دور الاتفاقيات الدولية الراميـــة إلى ضرورة التعاون القضائـــي الدولـــي في مجال مكافحة الإجرام الخطير كما هو الشأن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 التي هدفت إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظـــــمة عبر الحدود الوطنية [1]، و ألحت على ضرورة مكافحتـــها بمزيـــد مـــن الفعالية و بخصوص جرائم تبيض الأموال فقد دعت دول الأطراف ضرورة اتخاذ تدابير التجريم وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، و اتخاذ كل ما يلزم من تدابير المكافحة بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابـــــــــة في المجال المالـــي ، و اتخاذ كل التدابير المجدية للكف و رصد حركة النقد و الصكوك القابلة للـــتداول و تطوير و تعزيـــز التعـــاون العالمـــي والإقليمي والثنائـــي بين الأجهزة القضائية أجهزة نفاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية.

[1] 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

أنظر المادة

إن دور التعاون القضائي الدولي يكمـــــن إذا في تعزيز الإطار القانـــــوني للتعـــــاون من حيث توحيد التشريعات الدولية الداخلية في مجال التجريم و التدابير اللازمة في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، و من جهة أخرى إبرام اتفاقيات و معاهـــدات ثنائيـــة أو متعددة الأطراف بخصوص المساعدات القضائية و القانونية بين الدول في مجال التعاون القضائي و تسليم المجرمين ، هذا ما يساعد على ملاحقة الجريمة و مرتكبيها و الكشـــف عن الأموال غير المشروعة و مصادرتها حتى خارج حدود البلد الواحد .

و المشرع الجزائري إيمانا منه بأهمية التعاون القضائي فقد قام بوضع الآليات القانونية للتجريم و الجزاء كما دعت إليه الاتفاقيات الأممية الرامية إلى مكافحة الإجرام الخطـــير و لعلى ذلك ما تجسد بنص التجريم لتبييض الأموال ضمن المادة 389 مكرر بعد تعديلـــه لقانون العقوبات، كما وضع التدابير اللازمة تماشيا مع مبادئ تعزيز التعاون الدولي في إطـــار التدابيـــــر الواجب اتخاذها ضمن القوانين الداخلية،و ذلك ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل فيما يتعلق بالآليات الجديدة لمكافحة بعض الجرائم التي حضت باهتمام المنظمات الدولية، كتلك المتعلقة بالتخصص للجهة القضائية ووسائل التحري و التحقيق و بخصوص التعاون القضائي فهو بدوره حضي بقسط هام في نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1] كما هو الشأن أيضا للنصوص المتضمنة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المستحدثـــة بموجـــب القانون الخـــاص بالوقايـــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي نص على ضرورة التعاون الدولي و القواعد الخاصة بالإطار القانوني لهذا التعاون و مجاله .

ثانيا: الأهميـــــة العمليـــــة

أنـــه إذا كـــان التعـــاون الدولي ذو أهميـــة قانونيـــة بخلـــق الإطـــار القانونـــي الذي بموجبـــــه يتم تعزيز هذا التعاون و توحيد التشريعات بخصوص الإجرام الخطير فان أهمية التعاون القضائي الدولي لا يقتصر على مجرد تحديد الإطار القانوني إنما يتعدى ذلك إلى تحقيق نتائج عملية عندما تتضافر الجهود الدولية في وضع الآليات القانونية موضع العمل و

[1] ذ ل أ ا إ ج ا ء ا ت ا ل ج ز ئ ي ة ا ل خ ا ص ة ب ج ر ا ئ م ت ب ي ي ض ا ل أ م و ا ل ص 694 غ ح 701 حي شط ذ

أ ّ ج ط ِ ِ ، و ا ّ ً ا ز ِ 702 ّ غ ا ُ ح 713 ح ي ا ل ج ط ا ء ا خ أ ر ن غ ا ر ِ ِ ، و ا ّ ً ا ز ِ 714 ّ غ ا ُ ح 718 ح ي ا ل ش أ ر ط ذ ن ح ر ِ ِ ، و ً ا ذ ك ه ز أ ز ج 582 و ا ّ ِ ِ ه ا.

التنفيذ و ذلك بالنظر إلى المخاطر التـــي لا تستثنـــي أي دولـــة مـــن الدول حتى و إن وقع النشاط الإجرامي خارج إقليمها و بالتالي فان التعاون القضائي الدولي أصبح أمرا حتميا.

إن جرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تهدد كيان واستقرار و اقتصاد الدول لما تحمـــله من مخاطر اقتصادية قد تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار المحلي باعتبارها من أسباب الفساد المالي و قد تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم الذي من شأنه يحدث زعزعة المستوى العام للأسعار بالزيادة، كما قد تؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية لتأثيرها سلبا عليها و ذلك لارتباطها بتهريب الأموال إلى الخارج أو استثمارها هناك بالإضافة إلى ما يترتب عن عمليات التبييض للأموال من تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، و إفساد مناخ الاستثمار و تشويه صورة الأسواق المالية و تأثيرها على نمط الاستهلاك ،أنه و في مثل هذه الحالات فانه يصعب مواجه ة هـــذه المخاطـــر دون اللجوء إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و تفادي مخاطرها.

إن الضرورة العلمية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال و الحد من مخاطرها المتنوعة تستدعي اتخاذ ما يلزم من أساليب التعاون القضائي ، سواءا عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة أو التعاون التنفيذي بين السلطات التنفيذية للدول في مجالا ت مختلفة فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازم ة حول الجريمة المنظمة و المجال التقني و ذلك بالتعاون ووضع برامج مشتركة للعاملين في مجال المكافحة و التعاون الأكاديمي و الفني لتبادل الخبرات و وضع برامج مشتركة للتدريب.

إن التعاون الدولي في المجال القضائي يسمح بإتاحة الفرص اكبر لتفعيل التدابير الموضوعة لمكافحة جرائم تبييض الأموال والوسائل المتبعة في مجال التحري و التحقيـــق و ما يتعلق بملاحقة المجرمين و تسليمهم و مصادرة الأموال التي يجري تبييضها سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه ، كما يسمح أيضا بتفعيل الآليات الموضوعة على مستوى القطاع المـــالي و أجهزة المراقبة المخصصة لذلك و الكشف ورصد حركة الأموال المتداولة عبر القنوات المصرفية أو المالية المتشابهة الداخلية و التحويـــلات التي تتم منها أو إليها من المصارف الأجنبية ، و في هذا الإطار فان دور التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات قد يساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف المكافحة الميدانية لعمليات تبييض الأموال و الحد من المخاطر التي تؤدي إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني .

المطلب الثالث: عوائق البحث و التحقيق

أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي من توفير وسائل بحث وتحقيق مستحدثة، إلا أنه تبقي عقبات كبيرة تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء و تمويه مصادر الأموال غيـــر المشروعـــة، و ذلك من خـــلال الصعوبـــات التي تعيق سيـــر عمليـــات التحريات و التحقـــــيق لذا سنتناول العقبات القانونية التي تواجه سير البحث و التحقيق في جرائم تبييض الأموال منها قانونية و أخرى واقعية عملية.

الفرع الأول : العوائق القانونية للبحث و التحقيق

وهي العقبات ذات الطابع القانوني و التي تشكل مصدر الصعوبات في عمـــليـــــــة البحث و التحقيق وجمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال أبرزها السرية المصرفية التي منها ما يشكـــل عوائق تطرح إشكالات ذات طابع قانوني في المجال المصـــرفي و أخرى على مستوى وسائل البحث و التحري المستحدثة في التشريع و سنتناول أبرز هذه العوائ ق كالتالي:

أولا : العوائق القانونية في المجال المصرفي

تعد السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانـــــين و الأعراف بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نـــص في القانـــــون أو لإنفاق يقضي بذلك[1].

و السر المهني بمعناه الواسع يدخل تحت لواء سر المهنة و تحديدا بالواجب المهني الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت إليه بحكم الوظيفة أما بالمعنى الضيق فهي الواجب الملقى علي عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي جاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم و تعاقب الإفشاء [2].

وتعد السرية المصرفية أهم العوائق التي تشكل حاجزا دون الإطلاع علي الودائع المصرفية و بالتالي ملجأ للأموال المشبوهة وفي ذلك يقول ((زيغر)) أحد النواب

[1] الفصل الثاني: منهجية البحث والتحقيق في الدراسات الإعلامية، ص 2004، ص413.

[2] المرسي ضوقي ، **أساليب البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ، 1999، ص 10.

السويسريين و الذي يسعى إلي إبطال نظام السرية المصرفـــــــــية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف "[1].

وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها ، منها من ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية وحتى في حالة تبييض الأموال، وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحـــدد مـــن هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال بهدف الحفاظ علي الصالح العام ، فهناك من التشريعات التي تتبني السرية المصرفية ذلك بان تجعل من حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازم ة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من مبدأ الحرص علـــي حمايـــة الحـــق الشخصي للعميل و مصلحـــة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله ربـــما يسمح مـــــن جلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و تدعيم الثقة بالائتمان المصرفي ضمن هذا المنظور فإن السرية المصرفية قد تعيد الاستقرار الاقتصادي و تأخذ الطابع الإيجابي لكن الأمر غير ذلك إذا لم يتدخل المشرع لوضع إطار قانوني يحدد دور المصارف و البنـــوك في مكافحة أساليب التبييض للأموال القذرة و ذلك بالتخفيف من مبدأ السرية المصرفـــــــية و ذلك بوضع بعض الإجراءات و النظم والأساليب يتعين على المصارف والمؤسسات المالية إتباعها والالتزام بها.

فالمشرع الجزائري قد تبنى ذلك، من خلال الإجراءات التي أقرها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهي الإجراءات و النظم و الأساليب التي يتعين علي المصارف و المؤسسات المالية المتشابهة إتباعها و التقيد بتطبيقها في مجال مكافحة عمليات التبييض للأموال المشبوهة[2] وهي :

- التأكد من هوية الأشخاص المتعاملين (الزبائن) و عناوينهم من خلال المستندات الرسمية المقدمة من طرفهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وكل وثيقة رسمية تعني هذه الهوية قبل فتح الحساب مع تحيين المعلومات الخاصة بالهوية سنويا وعند كل تغيير لها و التأكد من الوثائق المقدمة من الوكلاء و المستخدمين من حساب الغير و التفويضات الخاصة بالسلطات المخولة بالإضافة للوثائق التـــي تثبت شخصـــــــــية و عنوان

[1] غ ا ، **لا ن خ ساخ و الأ ش اخ ان عم يج ذي ذ**، ت ط خ ئ ا ، 1999، ص 45.
[2] أ ظ ط ا ز ج 7 ل أ ا 05-01 ا ك ت ا ل ا ح غ ا ل ا ي و ذ ى ا ل ا ه ا ب و ا ف ح ه ا.

أصحاب المال الحقيقي و ينطبق الأمر بالنسبة للأشخاص الغير الاعتباريين في إثبات الشخصية .

- الاستعلام بكل الطرق من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الـــذي يتم التصرف لحسابـــه و ذلك عند عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه .

- وفي حالة إتمام عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو لا توشك على مبررا اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أو المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين .

كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة وهي:

أ) الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

ب) الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[1].

هذا و فقد اخضع المشرع الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخـــصصة بتحليل المعلومـــــات (الاستكشاف) كما لم يستثنى من ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب المهن الحرة [2]عند القيام في إطار مهنتهم بالاستشارة أو إجراء عمليـــات إيـــــداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال و ذلك بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجـــــريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و ينطبق ذلك الإبلاغ على مصالح الضرائب و الجمارك فور اكتشافها بمناسبة القيام بالمهام الخاصة بالتحقيق و المراقبة لهذه الأموال [3]، و في ظل الإخطار بالشبهة فلا

[1] أنظر المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] انظر المادة 15

[3] انظر المادة 21

من نفس القانون.

نفسه.

يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهـــة الهيئـــة المتخصصة كما يترتب على القيام بهذا الإخطار المقترن بحسن النية عدم اتخاذ أية متابعة [1] مـــهما كـــان نوعها على أساس انتهاك السر المهني حتى ولو ألـــت نتائـــج التحقيـــق إلى أن لا وجـــه للمتابعة أو البراءة، هذا مما يفيد الحماية القانونية التي ولاها المشرع لهؤلاء الأشخاص.

إن المشرع الجزائري بالإجراءات التي وضعها من أجل الالتزام بها و احترامها فقد جعل منـــها بمثابـــة التعليمـــات التي يجب التقيد بها وعدم مخالفتها وعدم التذرع بمبدأ السريـــة في المعاملات التي تقف عائقا في مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء ما تعلق بالسرية المصرفية أو المهنية، وبالتالي هذه الالتزامات المفروضة فإن مخالفتها وضعت تحت طائلة التجريم والعقاب، فالمشرع بتجريمه تبييـــض الأموال ضمـــن قانـــون العقوبات فـــقد لـــجأ إلى تجريـــم أفعال أخرى ضمن قانون الوقاية من تبييـــض الأموال و تمويـــــل الإرهـــاب و مكافحتهما وذلك من خلال الالتزامات و التعليـــمات الواجب إتباعها من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى لتأخذ الجريمة صور أخرى يمكن حصرها فيما يلي:

- مخالفة النظام النقدي.
- الامتناع عن تحرير الأخطار بالشبهة.
- الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة.
- مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال.

فالمشرع اعتبر الأفعال المذكورة تدخل ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة ، و فرض عقوبات مالية مشددة دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الأخـــرى و ذلك من خلال القانون المتعلـــق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وهي عقوبات مالية قد تصل إلى خمس ملايين دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون الإخلال بعقوبات أشد[2].

[1] انظر المادة 23، نفسه.

[2] أنظر المواد 31-32-33-34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أنه من خلال الآليات القانونية الذي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل الوقايـــــة من عمليات تبييض الأموال و مكافحتها يهدف من ذلك الحد من إشكالية الســـرية المصرفية و التخفيف من عبء التمسك بها في مواجهة أساليب البحث و التحقيق للوصول إلى حقيقة الأموال المشبوهة، إلا أن هذه الوسائل و الأساليب المستحدثة استثنائيا عن أصل المبـــــــدأ إن كانت قد تساهم في تحقيق أهداف المكافحة إلا أنها تبقي مرهونة بفعالية التطبيـــــــق علي أرض الواقع من قبل الأشخاص و الهيئات المعـــــــــنية بهذه الإجراءات ، بالمقارنة مع الوسائل المتطورة و الذكية التي تستعمل في عمليات تبييض الأموال التي تعتمد أساسا علي أساليب التمويه أو التعتيم يصعب معها حتى الاشتباه في عدم الشرعية ومن ثمة تبقي السرية المصرفية تشكل عائقا أمام الأجهزة المختصة بالتحري و التحقيق للكشف عن حقيقة الأموال التي تجري عليها عمليات التبييض.

ثانيا : العوائق القانونية في مجال التحري و التحقيق

وفي هذا الإطار سنتطرق إلي بعض الإشكالات ذات الطابع القانوني و التي تشكل مصدر الصعوبات عند تطبيق أساليـــب البحث و التحري لجمع الأدلة و التحقيق في جرائم تبييض الأموال و ذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثت في التشريع ضمن القواعد الإجرائية وهي بعض الإشكالات مستمدة من النصوص القانونية في حد ذاتها عند تضمينها للوسائل المستحدثة في البحث والتحقيق قد تثير بعض العوائق القانونية نذكر منها :

أ – في تنازع الاختصاص: إن تـــواجـــد وكيـــل الجمهوريـــة ذو الاختصاص الإقليمي العادي و الموسع يمكن توليه الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي و السلبي فقد خول القانون لوكيل الجمهورية القيام بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له كافة السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة و أعوان ضباط الشرطة القـــــضائية [1] ومـــن ثمـــة قـــد يحـــدث التنـــازع سوءا بتمسك كل طرف بحق الإشراف و الإدارة أو بالتخـــــلي كليهما عن ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يوضح الجهة المخول لها الفصل في مثل هذا التنازع في حالة حدوثه، وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير التحريات المرتبطة بصلاحيات وكيل الجهوريـــة

[1] أظط أُازج 36 ِ لأىَ ملهُ 05-01 اُمَرِكِ تأىلاُح ِ ذئ ِ غ األ ِ اي وذَىَّ اإل ه اب و ِ افحره ّا.

و التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ، وقد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائـــــية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن أفعال التبييض للأموال غير المشـــــروعة و التي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.

ب- في مجال التسرب: فقد استحدث المشرع الجزائر هذا الأسلوب للتحري و جاء تنظيم هذه العملية بعدة نصوص إلا أن هذه النصوص قد تواجه بعض الإشكالات و الصعوبات للوصول إلي النتائج المرجوة في البحث و التحقيق لأسباب قانونية بحتة نذكر منها:

- عدم إتاحة المجال لإمكانية سماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات ثمينة حول الجرائم المرتكبة ، إذ كان من الممكن التوفيق بين متطلبات حماية أمنة و متطلبات حسن سير التحريات و التحقيق و السماح بسماعه تحت هوية مستعارة .

- حصر معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وهذا ما يطرح إشكالية إيجاد حل في حالة تعرض هذا الأخير لعجز أو في حالة وفاته و ذلك فيما يخص مصير المعلومات و النشاطات التي قام بها المتسرب.

- النص على إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمشـــاركة في عملية التسرب دون تبيان طبيعة هؤلاء الأشخاص الذي يمكن تسخيرهم لذلك و المعايير التي تتم على أساسها اختيارهم لهذا الغرض و ذلك لتحقيق مدى التزامهم بالسر اللصيق بالتسرب.

- إذا كان القانون يسمح للمتسرب القيام ببعض الأعمال على سبيل الحصر دون أن تقوم مسؤولية جزائية[1] إذا تعلق الأمر ببعض النشاطات المطلوبة منه أو وجدت إلزامية قيام المتسرب من قبل المجموعة الإجرامية كشرط لوضع ثقتهم فيـــه و إلا تعرضه للإيـــذاء ومن ثمـــة قـــد تنعـــدم الحماية القانونية للمتســـرب و هذا يرجع سلبا على مجريات البحث و التحقيق.

ج- في مجال التوقيف للنظر: فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء حسب مقتضيات التحقيق و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر و نظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة

[1] أنظر المادة 65 مكرر، 12 مكرر، 14 مكرر، 18 مكرر، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 .

القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه الاتصال فورا بعائلتـــــه ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات[1].

فقد نص المشرع على التوقيف للنظر لتصل مدته في جرائم تبييض الأموال إلي مدة 08 أيام وفي هذه الحالة يمكن للمحجوز عليه استعمال و سائل الاتصال بعائلته و زيارتهم له طيلة هذه المدة وهو ما قد يسمح بتسريب معلومات قد تضر بالسير الحسن للتحريات الأولية و جمع الأدلة خاصة في هذا النوع من الإجرام الحساس.

يستخلص مما سبق تبيانه أن بعض الصعوبات التي تحول دون السير الحسن للتحريـــــــات و التحقيق في جرائم تبييض الأموال مستمدة المصدر من النصوص القانونية المنظمة للتشريع المعمول به و السبب يرجع للغموض أو الفراغ القانوني أو بإحداث النصوص التي لا تجعل من التوافق بين متطلبات التحري و التحقيق و متطلبات الحقوق الشخصية للمشتبـــه فيـــه، وفي جميـــع الأحـــوال فـــإن ذلك يشكل عائقـــا لجهات البحث و التحقيـــق و يصعب من مهامهم للكشف عن أفعال التبييض و الأموال ذات المصدر غير المشروع .

الفرع الثاني : العوائق العملية الواقعية للبحث و التحقيق

وهـــي عقبات متنوعة و مختلفة من شأنها أن تطرح صعوبات على سير البحث و التحقـــيق في النشاطات التي نهدف إلي إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة سواء على المستوى المصرفي أو ما يتعلق بسير التحريـــات و التحقيـــق و جمـــع الأدلة في جرائم تبييض الأموال.

و سنتطرق بهذا الخصوص إلي العوائق العملية الواقعية في المجال المصرفي ثم ذات العوائق علي مستوى سير إجراءات البحث والتحري ضمن التشريع الجزائري.

أولا : العوائق العملية في المجال المصرفي

إن ضعف أجهزة المراقبة في القطاع المصرفي و عدم وجود نظام معلوماتية متطور وعدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق من العمليات المالية بالإضافة إلي عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطـــــاع المالي و عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي فهي

---

[1] أنظر المادة 51 مكرر01 من نفس القانون.

العوامل الأساسية التي تؤدي إلي خلق الصعوبات أثناء سير البحث و التحقيق و الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة للعمليات التي تجري عليها عبر القنوات البنكية و المؤسسات المالية الأخرى المتشابهة.

لذا فإن الجهود المبذولة في إطار مكافحة تبييض الأموال وملاحقة الأموال المشبوهة أينما وجدت فقد أثمرت بالإلحاح على تكثيف الجهود الدولية والوطنية وهو الأمر الذي دعت إليه اتفاقية فينا لسنة 1988بالنص على إنشاء نظام لمراقبة الداخلية [1] ضمن القطاع المالي والمصرفي تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقيق.

هذا وما جاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و التي بدورها نصت على ضرورة إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابـــة والإشراف علي المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفيـــة وحتى الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال ، كما ألحت علي تعزيز الدور الرقابي و إنشاء نظام رقابي وافتراضـــي داخلـــي مع اتخـــاذ كـــــل التدابيـــر اللازمة للكشف عن حركة النقـــد و الصكوك القابلة للتداول و النص كذلك على تعزيز التعاون العالمي والإقليمي و كذا بين الأجهزة القضائية و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال[2].

أنـــه و نظرا لما يشكله الدور الرقابي في القطاع المالي و المصرفي من تأثيـــــر على حسن سير البحث و التحقيق ، فقد بادرت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في المجال المالي من بينها المشرع الجزائري الذي بادر بدوره إلى خلق الآليات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال إضافة إلى آليات البحث و التحقيق المعمول بها في قانـــــون الإجراءات الجزائية، فإنه استحدث هيئات أخرى كإنشاء ما يسمى بخلية الاستعلام المالي لها صلاحية معالجة المعلومات و صحة الإخطارات بالشبهـــة الواردة إليها لتقوم بجمـــع المعلومـــات و البيانـــات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطـــار لتـــرسل ملـــــف المعلومات إلـــي وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون[3].

---

[1] أنظر المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2 أنظر المادة07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 .

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 07 افريل 2002 ، المتضمن تنظيم المصالح التي تكلف بالاستعلام المالي وعملها و

)جطُّسج ضـّـِهْ 07 أفطُّ 2002 □س23(.

فالمشرع الجزائري من خلال التدابير الذي جاء بها لمكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن القطاع المالي و المصرفي حاول بذلك خلق جهاز رقابي داخل هذا القطاع و ذات الصلة من أجل مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات المفروضة على هذه المؤسسات و الهيئات المالية الأخرى وجمع المعلومات في إطار السرية بما يساعد علي حسن سير الاستكشـــاف في إطار مكافحة عمليات التبييض للأموال غير المشروعة التي تتم عبـــر القنوات البنكـــية و المؤسســـات المصرفية و المالية المشابهـــة ، و ذلك بعد أن نظم عمليـــة الإيفـــاء النقدي و إخضاعها إلي ضرورة الدفع عن طريق هذه القنوات[1] للحد من عمليات التبييض التي تتم عبر القنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة عن طريق الدفع النقدي، رغم ذلك فإن هذه التدابير المستحدثة في التشريع تبقي مرهونة بفعالية التطبيق العملي في ظل اصطدامها بواقع المعاملات التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة الذين يحاولون الاستثمار و الربح بعيدين عن القنوات المالية.

ثانيا العوائق العملية في مجال التحريات

كـــما هو الشأن لما قد يواجه سيـــــر البحث و التحقيـــق في جرائم تبييض الأموال من صعوبات ذات الطابع القانوني كما سلف التطرق إليـــه فـــإن تلك الصعوبات قد تحدث عند وضع وسائل البحث و التحقيق موضع التطبيق على أرض الواقع في مجال الأساليب المستحدثة للتحريات وجمع الأدلة التي قد تشكل بدورها عوائق عملية أهمها ما يطرح من إشكالات في مجال التسرب و اعتراض المراسلات من حيث الإمكانيات المحدودة المتاحة للقائمين بهذه العمليـــة و مدى نجاعتها في تحقيق أهداف المكافحة لنشاطات تبييض الأموال.

أ- في مجال التسرب : إن أساليب التحري و جمع الأدلة في عمليات تبييـــض الأموال و الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة تتطلب تزويد ضباط الشرطة القضائية بالإمكانيات المادية من توفير الأموال و الوسائل التقنية المتطورة ، و قد يتطلب الأمر توفير وسائل و مواد غير مشروعة للمتسرب[2] لإقناع المشتبه فيهم بمصداقيته ، كالمخدرات و مواد غير مسموح بها مثلا، ففي هذه الحالة قد يطرح الإشكال العملي عن كيفية توفير هذه الأموال و الإمكانيات المادية بما فيها المواد غير المشروعة ومن ثمة فإن محدودية هذه الإمكانيات

[1] أنظر المادة 06 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] ذلك الفصل الثاني: طالح المرشح المناسب وفق أساليب البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، ص 14.

المتاحة لضباط الشرطة القضائيـــــة و المسخرين لهذه العملية قد تشكـــل عقبات على حسن سير عملية التسرب.

هذا وقد تتطلب أساليب التحري و جمع الأدلة في مجال التسرب تزويد مصالح الشرطة القضائية بالتعداد البشري اللازم كما ونوعا للقيام بهذه العمليات و تسخيره لها ذلك أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية غالبا ما يجعلـــهم معروفيـــن لدى الأوساط الإجرامية أو من السهل التعرف عليهم ومن جهة أخرى قد لا يحضون بالتكوين العالي يتيح لهم إمكانية إستعمال و سائل التقنية المتطورة و التي قد تستعمل أثناء تنفيذ عمليات التسرب فهذه المحدودية في الإمكانيات البشرية و الوسائل المادية المتوفرة قد تطرح بعض الصعوبات التي قد تساعد في الكشف عن هوية الأشخاص المكلفين بهذه العمليات .

ب- في مجال اعتراض المراسلات و تثبيتها : فقد تطرح إشكالية مدى توفر وسائل اعتراض المراسلات و تثبيتها وهي عادة أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني و حساس و سهلة الإتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلـــــة التي يصل إليها من خلال هذه التحريات.

إن محدوديـــة الإمكانيـــات التقنيـــة العالية و عدم توافرها بكمية و نوعية معتبرة على مستوى مصالح الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها قد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات التي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستـــحدث و التحري وجمع الأدلة .

خـــاتمـــة

مـــن خـــلال هـــذه الـــدراســـة يتضح أن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم الخطيرة المستحدثة ، وهي مرتبطة بأنواع الإجرام المنظم باعتبار أن محصلة هذه الجرائم هو مصدر تبييض الأموال وهنا تكمن خطورتها فمن جهة فإنها تضفي المشروعية علي تلك الأموال عند استثماره ا في الأعمال المشروعة ، ومن جهة ثانية يتم استغلالـــها في توسيـــع الأعمال الإجرامية بشتى أنواعها، ولذلك أوليت هذه الجرائم باهتمـــام بالـــغ على المستويين المحلي والدولي.

و بالنظر لهذه الاعتبارات فإن التشريع الجنائي أرسى عدة آليات في البحث و التحقيق تتماشى و الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة و السرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي لا سيما في مجال الاتصال الإلكتروني وما يرتبط بالعمليات المصرفية الحديثة المتعلقة بحركة الأموال ، الأمر الذي حذى بالهيئات الدولية المتخصصة إلي ضرورة تكثيف الجهود لتجريم تبييض الأموال ووضع آليات مكافحة فعالة تتماشى و ظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها ، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية .

ولعلى أهم جانب أولي بالاهتمام في جريمة تبييض الأموال هي المسائل المتعلقة بالبحـــــث و التحقيق ، التي أرستها الاتفاقيات الدولية و التي تبنتها معظم التشريعـــات الوطنيـــة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

ففي ما يخص استحداث هيئات قضائية في مجال البحث و التحقيق فإنها كانت الخطوة الأولى لمكافحة الإجرام النوعي من خلال جهات قضائية تضطلع بها وهي عملية تتطلب توفير الوسائل المادية و لا سيما منها فيما يتعلق بقضاة التحقيق و النيابة العامـــة من ذوي الكفاءات و الخبرات العالية من أجل تحقيق مكافحة ناجعة.

ولم يقتصر الأمر على تلك الوسائل فقط و إنما استدعى ذلك الخروج عن القواعد الإجرائية العامة المرتبطة في الأساس بقواعد الاختصاص الإقليمي الذي تم توسيع نطاقه وفق ما تقتضيه في كثير من الأحيان ملاحقة الجريمة و مرتكبيها في مواقع مختلفة، إلى جانب قواعد أخرى تتعلق بوسائل البحث و التحقيق المساعدة في الكشف عن الجـــــريمة

وملاحقة مرتكبيها و التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجـــــزائية و المتمثلة في مراقبة الأشخاص و الأشياء وعملية التسرب، واعتراض المراسلات، وهي كلها وسائل تساهم بدرجة أكبـــر في عمليات المكافحة بطريقـــة أفضل في جمع الأدلـــــة ومنع الجريمـــة والتقلـــــيل مـــن آثارها.

ومن أبرز التحديات التي تنطوي عليها جـــريمة تبيـــيض الأموال، هي كونها من الجرائم التي تتجاوز الحدود لأكـــثر من دولـــة وهو الأمـــر الذي يشكل خطورة أكبر على مصالح عدة دول و بذلك فإن التعاون الدولي كان الركيزة الأساسية لمكافحتها من خلال سبل و آليات قانونية من أجل تطويق عمل تلك الشبكات الإجرامية المتخصصة في تبييض الأموال.

إن التشريع الداخلي لم يخلوا بدوره من النص على ضرورة التعاون القضائي الدولي والكيفية التي يتم في إطارها عمليات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وعمليات المصادرة، وفقا للشروط المحددة.

إن أهمية التعاون القضائي الدولي تتحقق أهدافها في المجال القانوني بمحاولة توحيد التشريعات الدولية لمكافحة الإجرام الخطير، كم ا هو الشأن للأهمية التي تتحقق على المستوى العملي عند وضع التدابير والإجراءات اللازمة لهذا التعاون حيز التطبيق في مواجهة جرائم تبيض الأموال كغيرها من الجرائم المستحدثة.

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال من حيث أساليب البحث والتحقيق المستحدثة على المستويين التحريات والتحقيق القضائي وتحليل الأبعاد المختـــلفة التي تمارس على ضوئها هذه الأساليب ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

فعلى صعيد الرقابة الداخلية ،على اعتبار أن أفعال التبييض للأموال غير المشروعة عادة ما تمارس أساليبها المتطورة والمعقدة عبر القنوات المصرفية والمالية المشابهة ،ومن ثمة يتعين إسهام البنوك والمؤسسات المالية بشكل فعال في عملية المكافحة عن طريق توسيع صلاحيات أجهزة المراقبة الداخلية بتوفير الآليات القـــانونية اللازمـــ ة والإمكـــانيات المـــادية والتقنية المتطورة والبشرية من ذوي الاختصاص والخبرة .

وملاحقة مرتكبيها و التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجـــــزائية و المتمثلة في مراقبة الأشخاص و الأشياء وعملية التسرب، واعتراض المراسلات، وهي كلها وسائل من مجاله عن طريق إبرام أكبر قدر من المعاهدات خاصة مع الدول التي تسعى باهتمام بالغ تساهم بدرجة أكبـــر في عمليات المكافحة بطريقـــة أفضل في جمع الأدلـــــة ومنع لمكافحة جرائم تبييض الأموال ،والاستفادة من خبرات الـــــدول المتطـــورة في هذا المجال الجريمـــة والتقلـــــيل مـــن آثارها.

أما على الصعيد الدولي، ضـــرورة تفعيل التعـــاون القضـــائي الـــدولي والتوسيع فالتكثيف من الاتفاقيات الثنائية هي المثل الصالح لتحقيق أهداف المكافحة والحد من العوائق الحدودية الجغرافية التي يتخطاها المبيضون بأموالهم ذات المصادر غير المشروعة.

إن الاهتمام ببرامج التكوين والتأهـــيل للأجهزة المكـــلفة بمكافـــــحة جرائم تبييض الأموال على مستوى القطاع الرقابي المالي وعلى مستوى أجهزة الشرطة والتحقيق المكلفة بوضع الآليات الجديدة للبحث والتحقيق حيز التطبيق ، من شأنه يساهم في تحقيق أهداف المكافحة ،ومن ثم يتعين على الجهات المعنية القضائية منها أو أجهزة نفاذ القانون الاهتمام أكثر بالجانب التكويني للقائمين بعمليات البحث والتحقيق وتحديد المعايير اللازمة والمناسبة الواجب توافرها لدى هؤلاء.

إنها بعض الاقتراحات التي ارتأينا طرحها من خلال ما تقدم من دراسة لموضوع البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإحاطة بقدر ما يمكن بجوانب الموضوع.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا : المراجـــــع (الكتب)

بالعربـــــية :

1-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،القاهرة ،طبعة 1989.

2 – المرصافي حسن الصادق، المرصافي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الأسكندرية الطبعة الثانية، مصر،1990.

3-عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم و محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991.

4- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1995.

5- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1997 .

6- هدى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي دار النهضة العربية القاهرة – مصر ، طبعة 1998 .

7- روكس رزق، السر المصرفي،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، طبعة 1999.

8- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.

9-غسان رباح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد ،بيروت – لبنان، طبعة 1999.

10- صلاح الدين السيسي – القطاع المصرفي وغسيل الأمـــــوال – عالـــم الكـــتب للنـــشر القاهرة طبعة 2000 .

11- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، طبعة 2000

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، طبعة 2000 .

13- جديدي معراج،الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2000

14- ماجد عبد الغفار عبد الجواد، مشكلة غسيل الأموال،دار النهـضة العـربية،القـاهرة طبعة 2002 .

15- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانـون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار النخلة الجزائر، طبعة 2003 .

16- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأمـوال ودور البنوك في مكافحتها، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة 2003 .

17- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،دار علاء الدين، القاهرة، طبعة 2003

18- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.

19- مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة، غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية، القاهرة 2004.

20- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة 2004.

21- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- مصر، طبعة 2004.

22- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكتروني ة ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

23- ياسر حسن كنزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

24- نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر طبعة 2008.

25- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2009.

26- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،طبعة 2009.

27- غنية قري شرح القانون الجنائي ،الطبعة الأولى دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 ص13.

بالأجنبيـــــة :

1- Villa John, K. Banking Crimes: Fraud Money Laundering And Embezzlement – New York : Clark Boordman. 1989.

2- Nossen Richard, Norvelle John ,The Detection Investigation And Prosecution Of Financial Crimes, Virgina: Thoth Books,1993.

3- Robinson Jefferey , The Laundrymen: Inside Money Laundering, World's Third Largest Business. New York:Arcade Publishin.1996.

4- John MAdinger and Sydney A.Zalopany, Money laundering – A guide for Criminal Investigators. London CRC Press. 1999.

5- Hans Jeurgen Schroth, Economic Offenses In EEC Law, With Special Reifrence To English And German Law, London : Macmillan, 2000,

ثانيا : **المصـــــــادر**

- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 08 06 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 156 66 08 06 1966

- الأمر رقم - المؤرخ في / / المتضمن قانون العقوبات.

3- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج المعدل بالأمر 01/03 المؤرخ 2003/02/19 (ج.رفي23-02- 2003 عدد 12).

04 15 04 10 11 2004

05- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 15/ 11/ 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

06- القانون رقم04-18 المـــــؤرخ في2004/12/25
والمؤثرات العقلية منشور بالجريدة الرسمية في 26-2 1 2004 83

07- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض لأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها منشور بالجريدة الرسمية في2005/02/09 عدد15.

08- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 /08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 2005/08/28 عدد59 .

09- القانون رقم06-01 المؤرخ في20 /02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

10- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 /12/ 2006 المعدل لقانون لإجراءات الجـــزائية ،منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ24 /12/ 2006 عدد84 .

11- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 01/09/2010 ،عدد 50.

– المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة، بفيـــينا بتاريخ1988/12/19.

- القانون رقم – المؤرخ في / / المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

المتـــعـــلق بالوقـــائع من المخدرات

– عدد .

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصـــادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ2000/11/15.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/ 04/ 2002يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في09 /01 /2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

5- ِطىَ أُرِفصي ضلُ 348/06 أُّئضخ نةً 2006/10/05 أُّرٍك نا ُرِظٍ ُ ا ُم ،
ِش ـــوض نا ُجط ُس ج نراض ُّد 2006/10/08 ر63.

<u>الاتفاقيات الدولية</u>

1- اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بفينا، بتاريخ 19ديسمبر1988.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

شاُصا :

رابـــعا : المجلات والدوريات

1- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، بيروت- لبنان ، العدد الأول ، طبعة1998.

2- المجلة القضائية، منشورات المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، سنة2000.

رسائل جامعية

1- المهدي ناصر، رسالة ماجستير، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال جامعة البليدة ،سنة2005 .

2- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو ، 2007 (غ.م) ص109.

3- يونس عرب، دراسة ماهية ومخاطر جريمة غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ،مقال منشور في مجلة البنوك ،الأردن ،العدد الأول ،لشهر فيفري 2004.

4- عبدالله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مقال صادر بمجـــــلة المنتدى القانوني، العدد السادس ،سنة 2009 جامعة محمد خيذر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5 ــ مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الثاني2009.

خامـــسا: الملتقيـــات

1- عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي المـــــوسع ، مداخلة ألقيـــت بالملتقى، حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، المنظم تحت إشراف وزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يـــومي 25/24 نوفمبر 2007.

2 ــ خضام منير، صلاحيات الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة ألقيت بالملتقي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، المنظم تحت إشراف وزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يـــومي 25/24 نوفمبر 2007.

3 ــ شهرة حبيب، التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مداخلة ألقيت بالملتقي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، المنظم تحت إشراف وزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يـــومي 25/24 نوفمبر 2007.

4 ــ عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني الثاني، حول الجريمة وسياس ة مكافحتها في الجزائر،نظم بجامعة عمار الثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، الموسم الجامعي2008/2007.

5 ــ مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

6 ــ معقرب إبراهيم وحوقاس محمد ، محاضرة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مداخلة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، المنعقد على مستوى المجلس القضائي بورقلة تحت إشراف وزارة العدل يوم 2009/01/28.

7 ــ حليفة عبد الحميد، مسؤولية الشخص المعنوي وتطبيقاتها ،مداخلة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، المنعقد على مستوى المجلس القضائي بورقلة تحت إشراف وزارة العدل يوم 2009/01/28.

مقدمة..... 3

الفصل الأول : الإطار العام جريمة تبييض الأموال 5

المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال 6

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال..... 6

المطلب الثاني : آلية تبييض الأموال مراحله 28

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال 30

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال 31

المطلب الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال..... 49

الفصل االثاني : أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال..... 51

المبحث الأول : الأساليب الخاصة ضمن التحريات الأولية 51

المطلب الأول : وسائل التحري الجديدة 72

المطلب الثاني : أساليب البحث والتحري الأخرى..... 83

المبحث الثاني : أساليب البحث ضمن التحقيق القضائي 84

المطلب الأول: وسائل التحقيق الجديدة 86

المطلب الثاني : وسائل البحث في التعاون القضائي..... 102

الخاتمة.....107

قائمة المراجع.....110

الفهرس.....115

مـلخص مذكرة الماستر

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سارع المشرع الجزائري إلى تبني آليات مستحدثة في التشريع خاصة بالبحث والتحقيق في بعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، ويتجلى ذلك في التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها من جهة، وأيضا مطابقتها مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى من خلال إنشاء محاكم متخصصة تعتمد على وسائل بحث وتحقيق مستحدثة.

الكلمات المفتاحية:

1/ البحث والتحقيق 2/ محاكم متخصصة 3/ جريمة تبييض الأموال 4/. خصوصيات الظاهرة الإجرامية

Abstract of Master's Thesis

In order to achieve the desired effectiveness in combating the crime of money laundering, the Algerian legislator hastened to adopt new mechanisms in the legislation for researching and investigating some crimes, including the crime of money laundering. , and also its conformity with what was stated in the international charters and conventions related to human rights ratified by Algeria on the other hand, through the establishment of specialized courts that depend on modern research and investigation methods.

Key words:

1/ Research and investigation 2/ Specialized courts 3/ Money laundering crime 4/. Peculiarities of the criminal phenomenon